أَعزُّ مكانٍ في الدُّنَى سَرْجُ سَابِحٍ ... وَخَيْرُ جَلِيْسٍ في الزَّمَانِ كِتَابُ

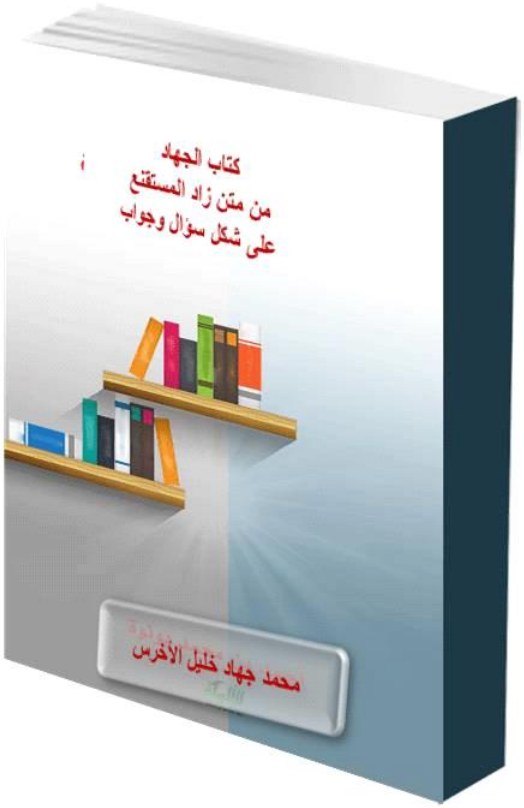

كتــاب الجهــاد

من متن زاد المستقنع على شكل سؤال وجواب

(السؤال) ما تعــريف الجهاد لغــة ؟

(الجواب) هو: بذل واستفراغ ما في الوسع والطاقة من قول أو فعل.

(السؤال) مــا تعريف الجهاد شرعاً ؟

(الجواب) هو: بذل الجهد من المسلمين في قتال الكفار المعاندين المحاربين، والمرتدين، والبغاة ونحوهم؛ لإعلاء كلمة الله تعالى.

(السؤال) مــا أقســام الجهــاد ؟

(الجواب) ينقسم الجهاد إلى ثلاثة أقسام: جهاد النفس، وجهاد المنافقين، وجهاد الكفار المبارِزين المعاندين.

النوع الأول : جهاد النفس: وهو إرغامها على طاعة الله، ومخالفتها في الدعوة إلى معصية الله.

جاء في الشرح الممتع : وهذا الجهاد يكون شاقًّا على الإنسان مشقة شديدة، لا سيما إذا كان في بيئة فاسقة، فإن البيئة قد تعصف به حتى ينتهك حُرُمات الله، ويدع ما أوجب الله عليه، وقد روي عن النبي صلّى الله عليه وسلّم حينما رجع من غزوة تبوك أنه قال: رجعنا من الجهاد الأصغر إلى الجهاد الأكبر ، يعني جهاد النفس، لكنه حديث غير صحيح.

النوع الثاني : جهاد المنافقين، ويكون بالعلم، لا بالسلاح؛ لأن المنافقين لا يقاتَلون، فإن النبي صلّى الله عليه وسلّم استؤذن أن يُقْتَلَ المنافقون الذين علم نفاقهم فقال: لا يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه ، والدليل على أنهم يُجاهَدون قول الله تعالى: {يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ}.

جاء في الشرح الممتع : ولما كان جهاد المنافقين بالعلم، فالواجب علينا أن نتسلح بالعلم أمام المنافقين الذين يوردون الشبهات على دين الله؛ ليصدوا عن سبيل الله، فإذا لم يكن لدى الإنسان علم فإنه ربما تكثر عليه الشبهات والشهوات والبدع ولا يستطيع أن يردها.

النوع الثالث : جهاد الكفار المبارِزين المعاندين المحاربين، وهذا يكون بالسلاح، وقد يقال: إن قوله تعالى: {وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ} يشمل النوعين: جهاد المنافقين بالعلم، وجهاد الكفار بالسلاح، ولكنّ قول الرسول صلّى الله عليه وسلّم: ألا إن القوة الرمي ، يؤيد أن المراد بذلك السلاح، والمقاتلة.

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ (ـ وَهُو فَرْضُ كِفَايَة ـ)

(السؤال) ما هو فرض الكفايــة ؟

(الجواب) هو الذي إذا قام به من يكفي سقط عن الباقين، وصار في حقهم سنّة، وهذا حكمه.

(السؤال) ما هي مرتبة الجهاد في الإسلام ؟

(الجواب) جاء في الشرح الممتع : أما مرتبته في الإسلام فقد سمَّاه النبي صلّى الله عليه وسلّم: ذروة سنام الإسلام.

(السؤال) ما هو السنام ؟

(الجواب) هو الشحم النابت فوق ظهر الجمل.

(السؤال) جاء في الحديث وذروة سنامه ما المراد بذروته ؟

(الجواب) أعــلاه.

(السؤال) لمـاذا جعل النبي صلّى الله عليه وسلّم ذروة سنام الإسلام الجهاد ؟

(الجواب) لأنه يعلو به الإسلام ويرتفع به، كما أن سنام البعير كان فوقه مرتفعاً.

(السؤال) هل تشترط القدرة على الجهاد ؟

(الجواب) جـاء في الشرح الممتع : لا بد فيه من شرط، وهو أن يكون عند المسلمين قدرة وقوة يستطيعون بها القتال، فإن لم يكن لديهم قدرة فإن إقحام أنفسهم في القتال إلقاء بأنفسهم إلى التهلكة، ولهذا لم يوجب الله ـ سبحانه وتعالى ـ على المسلمين القتال وهم في مكة؛ لأنهم عاجزون ضعفاء، فلما هاجروا إلى المدينة وكوّنوا الدولة الإسلامية وصار لهم شوكة أُمروا بالقتال، وعلى هذا فلا بد من هذا الشرط، وإلا سقط عنهم كسائر الواجبات؛ لأن جميع الواجبات يشترط فيها القدرة، لقوله تعالى: {فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ}، وقوله: {لاَ يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا}.

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ (ـ وَيَجِبُ إِذَا حَضَرَهُ ـ)

(السؤال) مـى يتعين الجهاد ؟

(الجواب) يتعين الجهاد في عدة مواضع :

الحـالـة الأولى : إذا حضر الإنسان القتال، لقول الله تعالى: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحْفًا فَلاَ تُوَلُّوهُمُ الأَدْبَارَ *وَمَنْ يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ إِلاَّ مُتَحَرِّفًا لِقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَى فِئَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ *}، وقد أخبر النبي صلّى الله عليه وسلّم: أن التولي يوم الزحف من الموبقات حيث قال: اجتنبوا السبع الموبقات ـ وذكر منها ـ التولي يوم الزحف، إلا أن الله تعالى

استثنى حالين:

الأولى: أن يكون متحرفاً لقتال بمعنى أن ينصرف؛ ليعمل من أجل القتال، كأن يستطرد لعدوه فإذا لحقه كرّ عليه فقتله.

الثانية: أن يكون منحازاً إلى فئة، بحيث يذكر له أن فئة من المسلمين من الجانب الآخر تكاد تنهزم، فيذهب من أجل أن يتحيز إليها تقوية لها، وهذه الحال يشترط فيها ألاَّ يَخَاف على الفئة التي هو فيها، فإن خاف على الفئة التي هو فيها فإنه لا يجوز أن يذهب إلى الفئة الأخرى، فيكون في هذه الحال فرض عين عليه لا يجوز له الانصراف عنه.

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ (ـ أَوْ حَصَرَ بَلَدَهُ عَدَوٌّ ـ)

الحالة الثانية : إذا حصر بلدَه العدوُّ فيجب عليه القتال دفاعاً عن البلد، وهذا يشبه من حضر الصف في القتال؛ لأن العدو إذا حصر البلد فإنه سيمنع الخروج من هذا البلد، والدخول إليه، وما يأتي لهم من الأرزاق، وغير ذلك مما هو معروف، ففي هذه الحال يجب أن يقاتل أهل البلد دفاعاً عن بلدهم.

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ (ـ أَوْ اسْتَنْفَرَهُ الإِمَامُ ـ)

الحالة الثالثة : إذا استنفر الإمام قوماً لزمهم النفير معه لقوله تعالى : يا أيها الذين آمنوا مالكم إذا قيل لكم أنفروا في سبيل الله اثاقلتم إلى الأرض ....الآية ، والتي بعدها وقال النبي صلى الله عليه وسلم : إذا استنفرتم فانفروا.

(السؤال) من هو الإمام ؟

(الجواب) هو ولي الأمر الأعلى في الدولة.

(السؤال) هل يشترط أن يكون إماماً عاما للمسلمن حتى يتعين الجهاد بأمره ؟

(الجواب) جاء في الشرح الممتع : ولا يشترط أن يكون إماماً عامّاً للمسلمين؛ لأن الإمامة العامة انقرضت من أزمنة متطاولة، والنبي صلّى الله عليه وسلّم قال: اسمعوا وأطيعوا ولو تأمَّر عليكم عبد حبشي.

وتوضيح ذلك : إذا تأمر إنسان على جهةٍ ما، صار بمنزلة الإمام العام، وصار قوله نافذاً، وأمره مطاعاً، ومن عهد أمير المؤمنين عثمان بن عفان ـ رضي الله عنه ـ والأمة الإسلامية بدأت تتفرق، فابن الزبير في الحجاز، وبنو مروان في الشام، والمختار بن عبيد وغيره في العراق، فتفرقت الأمة، وما زال أئمة الإسلام يدينون بالولاء والطاعة لمن تأمر على ناحيتهم، وإن لم تكن له الخلافة العامة.

الحالة الرابعة : إذا احتيج إليه صار فرض عين عليه:

مثاله: عندنا دبابات وطائرات لا يعرف قيادتها إلا هذا الرجل، فحينئذ يجب عليه أن يقاتل؛ لأن الناس محتاجون إليه، وربما نقول: إن هذه المسألة الرابعة تؤخذ من قولنا: إنه فرض كفاية؛ لأنه إذا لم يقم به الكفاية يكون فرض عين عليه، أحد واحتيج إلى هذا الرجل ففرض

(السؤال) هل يكون الجهاد بالمال أو بالنفس أو بهما ؟

(الجواب) جاء في الشرح الممتع : أنه تارة يجب بالمال في حال من لا يقدر على الجهاد ببدنه، وتارة يجب بالبدن في حال من لا مال له، وتارة يجب بالمال والبدن في حال القادر ماليّاً وبدنيّاً، وكما في القرآن الكريم فإن الله ـ عزّ وجل ـ يذكر الجهاد بالمال والجهاد بالنفس، ويقدم الجهاد بالمال في أكثر الآيات؛ لأن الجهاد بالمال أهون على النفوس من الجهاد بالنفس، وربما يحتاج الجند إلى المال أكثر مما يحتاجون إلى الرجال.

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ (ـ وَتَمَامُ الرِّبَاطِ أَرْبَعُونَ يَوْماً ـ)

(السؤال) مـا هـو الربـاط ؟

(الجواب) جاء في مركز الفتوى : الرباط هو: مراقبة العدوّ في الثغور المتاخمة لبلادهم بحراسة من بها من المسلمين. وهو في الأصل الإقامة على الجهاد، وقيل: الرباط مصدر رابط بمعنى لازم، وقيل: هو اسم لما يربط من الشيء؛ أي: يشد، فكأنه يربط نفسه عما يشغله عن ذلك، أو أنه يربط فرسه التي يقاتل عليها. شرح القسطلاني.

وعلى ذلك فالمقصود من المرابطة ملازمة الثغر بهدف التأمين، والحراسة، وترك ما يشغل عن ذلك.

(السؤال) مـا هـو أقل الرباط ؟

(الجواب) جاء في الشرح الممتع : الرباط أقله ساعة، أي: لو ذهب الإنسان بالتناوب مع زملائه ساعة واحدة حصل له أجر، وتمامه أربعون يوماً، هكذا جاء في الحديث.

(السؤال) لو زاد في الرباط على الأربعين هل له أجر؟

(الجواب) جاء في الشرح الممتع : نعم له أجر، لا شك.

(السؤال) هل الأولى أن يذهب المرابط بأهله إلى هذه الثغور؛ ليسكنوا معه، أو الأولى ألاّ يذهب بهم خوفاً عليهم ؟

(الجواب) جاء في الشرح الممتع : فيه تفصيل، إذا كان الثغر مخوفاً فلا ينبغي أن يذهب بأهله، وإذا كان غير مخوف فالأولى أن يذهب بهم ليزداد طمأنينة؛ لأن الإنسان إذا كان بعيداً عن أهله فإنه سوف يكون منشغل البال على أهله وولده.

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ (ـ وَإِذَا كَانَ أَبَوَاهُ مُسْلِمَيْنِ لَمْ يُجَاهِد تَطَوُّعاً إِلاَّ بِإِذْنِهِمَا ـ)

(السؤال) لماذا أُطْلِق عليهما الأبوان ؟

(الجواب) جاء في الشرح الممتع : من باب التغليب، كما يقال: القمران للشمس والقمر، ويقال: مسلمان، وأراد الجهاد تطوعاً العُمَران لأبي بكر وعمر ـ رضي الله عنهما ـ، فإذا كان الإنسان له أبوان فإنه لا بد من إذنهما، فإن أذنا له وإلا حرم عليه الجهاد.

(السؤال) فإن قال قائل: هل يلزم استئذان الأب والأم لكل تطوع قياساً على الجهاد، بمعنى أنه إذا أراد أن يقوم الليل هل يشترط إذن الأبوين؟ وإذا أراد أن يصلي الراتبة أو أراد أن يطلب العلم هل يستأذن الأبوين؟

(الجواب) جاء في الشرح الممتع : نقول: لا يشترط. والفرق أن الجهاد فيه خطر على النفس، وسوف تتعلق أنفس الأبوين بولدهما الذاهب إلى الجهاد، ويحصل لهما قلق، بخلاف ما إذا سافر لطلب العلم في بلد آمن، أو إذا تطوع في بلده بشيء من التطوع، فإن ذلك لا ضرر على الأبوين فيه، وفيه منفعة له.

(السؤال) ما حكم استئذان الوالدين الكافرين في الذهاب إلى الجهاد ؟

(الجواب) جاء في الشرح الممتع : لا؛ لقوله: وإذا كان أبواه مسلمين ؛ ولأننا نعلم أن الأبوين الكافرين إنما يمنعان ولدهما من الجهاد وقاية للكفار وحماية لهم، لا رأفة بالولد، أو إشفاقاً عليه.

(السؤال) ما حكم استئذان الوالدين الفاسقين في الذهاب إلى الجهاد ؟

(الجواب) جاء في الشرح الممتع : وإذا كان الأبوان فاسقين يكرهان الجهاد والمستقيمِين، ويكرهان أن تعلو كلمة الحق، لكنهما مسلمان، فهل يشترط إذنهما في جهاد التطوع؟ لأن بعض الناس في أيام الذهاب إلى الجهاد يمنع ولده من الذهاب لا خوفاً عليه، يقول: اذهب لما شئت لكن للجهاد لا تذهب، ونعلم أنه ليس ذلك من أجل الخوف عليه، ولكن من أجل كراهة الجهاد.

ظاهر كلام المؤلف أنه لا يجاهد تطوعاً إلا بإذنهما، ونيتهما إلى الله، لكن في النفس من هذا شيء، فإذا علمنا أنهما لم يمنعاه شفقة عليه، بل كراهة لما يقوم به من جهاد الكفار ومساعدة المسلمين، ففي طاعتهما نظر.

(السؤال) ما حكم استئذان الوالدين في الجهاد إن كان رقيقين ؟

(الجواب) اختلف الحنابلة أنفسهم في ذلك:

القول الأول : المشهور في المذهب أن الوالدين الرقيقين لا يستأذنان .

(السؤال) ما وجه الاستدلال على ذلك ؟

(الجواب) قالوا : لأنهما لا ولاية لهما ، فإن الولاية تنتقل بالرق .

القول الثاني : في المذهب هو وجوب استئذانهما و إن كانا رقيقين وهذا هو الظاهر .

(السؤال) مـا دليلهـم علـى ذلـك .

(الجواب) مـا يلـي :

١ . لعمومات النصوص في قوله ـ صلى الله عليه و سلم ـ : } أحي والداك ؟ { قال : (نعم) قال : }ففيهما فجاهد { والحديث عام في الأحرار والعبيد .

٢ . ولأن المقصود من ذلك مراعاة حق الوالد

٣ . ولئلا يقع في نفسه شيء من الحسرة بفوات نفس ولده أو تعرضه للقتل وهذا ثابت في الرقيق كما هو في الأحرار .

(السؤال) ما حكم استئذان استئذان الجد و الجدة في الجهاد ؟

(الجواب) المشهور في المذهب : أن الجد والجدة لا يستأذنان وهذا ظاهر .

(السؤال) مـا وجـه الاستدلال علـى ذلـك ؟

(الجواب) لأن الأصل هو تصرف الولد في نفسه فله أن يجاهد من غير أن يرتبط بإذن أحد من الناس هذا هو الأصل وإنما استثنى الوالدان لما لهما من الحق الكبير العظيم . ولما يقع في قلوبهما من الحسرة ونحو ذلك حيث تعرض الولد لأذى أو قتل وهذا لا يساويه ما يقع في قلب الجد أو الجدة ولا قياس مع الفارق .

و احتمل صاحب الفروع وجها آخر وهو : أن أب الأب يستأذن .

(السؤال) ما حكم جهاد المدين ؟

(الجواب) قال أهل العلم : ومثل ذلك من عليه دين ولا وفاء له فإنه ليس له أن يجاهد الجهاد التطوعي إلا بإذن غريمه .

(السؤال) مـا وجـه الاستدلال علـى ذلـك ؟

(الجواب) قالوا : لأن الجهاد ذريعة إلى الشهادة ، والشهادة تفوت بها النفس ، وحيث فاتت النفس فات حق الغريم ، فليس له أن يقاتل ويجاهد وعليه دين إلا أن يستأذن غريمه .

(السؤال) هل يستأذن من صاحب الدين شئ ؟

(الجواب) ذكـر أهل العلم عدة استئذنات فمنها :

١- يستثنى من ذلك ما إذا كان الجهاد فرضا فإنه إذا كان كذلك فلا يعارض بوفاء دين ولاغيره .

٢- ويستثنى أيضا : إذا كان له وفاء كأن يترك دورا أو عقارا تقابل الدين الذي عليه بحيث إذا استشهد قضي عنه دينه منها .

فإذا كان له وفاء فله أن يجاهد الجهاد التطوعي من غير أن يستأذن الدائن .

٣- قالوا : كذلك إذا أقام كفيلا أي غارما فإنه يجوز له أن يجاهد من غير استئذان الدائن لكنه يستأذن كفيله الغارم .

٤- وكذلك يجوز له ألا يستأذن غريمه إذا وثّق دينه برهن . فإذا كان الدين موثقا برهن فإن له أن يقاتل من غير استئذان .

إذن : لا يحل لمسلم أن يجاهد جهادا تطوعيا وعليه دين لا وفاء له مالم يقم كفيلا أو يوثّق دينه برهن أو يكون له وفاء وذلك لئلا يفوت حق الغير .

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ (ـ وَيَتَفَقَّدُ الإِمَامُ جَيْشَهُ عِنْدَ المَسِيرِ ـ)

(السؤال) مـا الواجب للإمام فعلـه عند مسير الجيش ؟

(الجواب) جاء في الشرح الممتع : الجيش الآن فيه طائرات ودبابات وصواريخ، فإذا ذهب الجيش المكون من إبل وخيل فما ينوب منابه مثله، نقول للإمام: تفقد إما بنفسك إن كنت ذا خبرة، أو بمن تثق به من ذوي الخبرة، وينظر الصالح فيقره، والفاسد فيمنعه حتى يكون صالحاً؛ لأنه لو ترك وأهمل فربما يكون في السلاح أو في المجاهدين من تكون الهزيمة بسببه لو ذهب به إلى المعركة، فلا بد أن يتفقد الجيش.

(السؤال) مـا ذا يُوصـي الإمام أميره ؟

(الجواب) يوصي الإمام أميره بتقوى الله في نفسه ويوصيه بالمسلمين خيرا بأن يرفق بهم ولا يلقي بهم في التهلكة ويحثه على الإخلاص واتباع السنة في القتال في سبيل الله والاستعانة بالله عز وجل فقد ثبت في صحيح مسلم من حديث بريدة . رضي الله عنه . قَالَ : (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ . صلى الله عليه و سلم . إِذَا أَمَّرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ أَوْ سَرِيَّةٍ أَوْصَاهُ فِي خَاصَّتِهِ بِتَقْوَى اللَّهِ وَمَنْ مَعَهُ مِنْ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا ثُمَّ قَالَ : { اغْزُوا بِاسْمِ اللَّهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ اغْزُوا وَلَا تَغُلُّوا وَلَا تَغْدِرُوا وَلَا تَمْثُلُوا وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا . وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنْ الْمُشْرِكِينَ فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلَاثِ خِصَالٍ أَوْ خِلَالٍ فَأَيَّتُهُنَّ مَا أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ فَإِنْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ .. } الحديث وهو طويل .

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ (ـ وَيَمْنَعُ المُخَذِّلَ والمُرْجِفَ وَلَهُ أَنْ يُنَفِّلَ فِي بِدَايَتِهِ الرُّبُعَ بَعْدَ الخُمُسِ، وَفِي الرَّجعَةِ

الثُّلثَ بَعْدَهُ. وَيَلْزَمُ الْجَيْشَ طَاعَتُهُ وَالصَّبْرُ مَعَهُ ـ)

(السؤال) من هو المخذل والمرجف ؟

(الجواب) المخذِّل هو الذي يزهد الناس في القتال يقول مثلاً: لماذا نجاهد؟ فهذا يفت في عضد الجيش بلا شك.

والمرجف هو الذي يهوّل قوة العدو، أو يضعف قوة المسلمين، فيقول مثلاً: السرية التي ذهبت قبلنا هُزِمَت، أو يقول: العدو جيشهم كثير، عندهم قوة وعندهم صواريخ وقنابل، وعندهم كيماويات، فمثل هؤلاء يجب على الإمام أن يمنعهم ولا يأذن لهم بالجهاد؛ لأن ضرر هؤلاء أكثر من نفعهم إن كان فيهم نفع.

(السؤال) هل يستحب الجهاد في يوم معيـن ؟

(الجواب) يستحب أن تكون الغزوة يوم الخميس لما ثبت في البخاري من حديث كعب بن مالك . رضي الله عنه أن النبي . صلى الله عليه و سلم . خَرَجَ يَوْمَ الْخَمِيسِ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ وَكَانَ يُحِبُّ أَنْ يَخْرُجَ يَوْمَ الْخَمِيسِ.

(السؤال) هل يستحب الجهاد في وقت معين ؟

(الجواب) ويستحب أن يكون لقاء العدو في بكرة النهار أي في أول النهار فقد قال . صلى الله عليه و سلم .كما عند الخمسة بإسناد صحيح من حديث صَخْرٍ الْغَامِدِيّ . رضي الله عنه . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ . صلى الله عليه و سلم . : } اللَّهُمَّ بَارِكْ لِأُمَّتِي فِي بُكُورِهَا { قَالَ : (وَكَانَ إِذَا بَعَثَ سَرِيَّةً أَوْ جَيْشًا بَعَثَهُمْ أَوَّلَ النَّهَارِ).

فإن فاته ذلك فحتى تزول الشمس وتهبّ الرياح فقد ثبت في المسند وعند الثلاثة بإسناد صحيح عن النعمان بن مقرّن . رضي الله عنه . قال : (شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ . صلى الله عليه و سلم . إِذَا لَمْ يُقَاتِلْ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ أَخَّرَ الْقِتَالَ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ وَتَهُبَّ الرِّيَاحُ وَيَنْزِلَ النَّصْرُ).

من حديث جُبَيْرِ بْنِ حَيَّةَ . وهو من كبار التابعين . في خبر قتال كسرى في خلافة عمر . رضي الله عنه في خبر طويل في سبيل الله آخره : فَقَالَ النُّعْمَانُ : .. وَلَكِنِّي شَهِدْتُ الْقِتَالَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ . صلى الله عليه و سلم .كَانَ إِذَا لَمْ يُقَاتِلْ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ انْتَظَرَ حَتَّى تَهُبَّ الْأَرْوَاحُ وَتَحْضُرَ الصَّلَوَاتُ .قال الحافظ في الفتح : (تهب الأرواح) جمع ريح . قوله : (وتحضر الصلوات) في رواية ابن أبي شيبة (و تزول الشمس) وهو بالمعنى .وقال في آخره : وفي الحديث : ... وفضل القتال بعد زوال الشمس على ما قبله .. ولا يعارضه ما تقدم أنه . صلى الله عليه و سلم .كان يغير صباحا لأن هذا عند المصافة وذاك

عند الغارة . اهـ.

أي هو مظنة لنزول النصر حيث نزل النصر عند هبوب الريح يوم الأحزاب .

(السؤال) إذا كان الجيش الذي أعد للقتال تربيته الجهادية ضعيفة، وغالبه مخذل ومرجف، فهل يقاتلون ؟

(الجواب) جاء في الشرح الممتع : لا، إذا كان الجيش على ما ذكر، والمخذل كثير والمرجف كثير، فإنه لا يجاهد؛ لأن الجهاد لا بد أن يغلب على الظن أننا ننتصر، أما إذا غلب على الظن الهزيمة فلا يجوز أن يُغرر بالمسلمين، المسألة ليست هينة، وليست مسألة أشخاص يفقدون، بل هذا يعتبر ذلًّا حتى على الإسلام، إلا إذا اضطر الإمام لذلك، لأن الجهاد نوعان: جهاد هجوم، وجهاد دفاع، أما الدفاع فيجب بكل حال، وأما الهجوم فهو الذي ذكرنا.

(السؤال) كيف يقسم الإمام الجيش ؟

(الجواب) جاء في الشرح الممتع : يجب على الإمام أن ينظم الجيش، ويرتبه، ويقسمه بحسب ما تقتضيه الحاجة، وفق خطط علمية مدروسة يضعها أهل الاختصاص، فبالضرورة نعلم أن الجيوش في عصرنا الحاضر تختلف عن الجيوش في الماضي، ففي الماضي كان يسمى الجيش خميساً؛ لأنه كان يقسم إلى خمسة أقسام: مقدمة، وميمنة، وميسرة، ومؤخرة، وقلب، ويوضع لكل قسم قائد، إلى غير ذلك، أما في الحاضر فقد تعددت الأسلحة وكثرت التخصصات، فينبغي للإمام مراعاة كل ذلك، حتى لا يبدو الجيش في حالة فوضى عند التحام الجيشين.

(السؤال) هل له أن يبعث العيون يعني الجواسيس الذين يتطلعون إلى العدو ويعرفون أخباره ؟

(الجواب) جاء في الشرح الممتع : نعم، بل يجب عليه إذا دعت الحاجة إلى ذلك؛ لأن هذا من جملة ما يستعين به على القتال.

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ (ـ وَلَهُ أَنْ يُنفِّلَ فِي بِدَايتِهِ الرُّبُعَ بَعْدَ الخُمُسِ، وَفِي الرَّجعَةِ الثُّلثَ بَعْدَهُ ـ)

(السؤال) مـا معنى وله أن ينفِّل في بدايته الربع بعد الخمس، وفي الرجعة الثلث بعده ؟

(الجواب) إذا غزا الجيش في سبيل الله فتقدمت سرايا من سرايا المسلمين فأصابت غنيمة ، فإذا أخرج الخمس أعطيت هذه السرية الربع زيادة على سهمها الأصلي في القسمة ثم يكون لها سهمها في القسمة ،هذا في البدء .

وأما في الرجعة فله أن ينفل السرية الثلث بعد الخمس ، بمعنى إذا قفل الجيش راجعا من القتال فذهبت سرية تقاتل بأمر الإمام فأصابت غنيمة فإنه يخرج أولا من هذه الغنيمة الخمس ثم يعطي هذه السرية

ثلث الباقي زيادة على سهمها الأصلي من الغنيمة . واختلفت العطيتان لاختلاف الداعي فيهما إلى الإعطاء لأن هذه السرية في البدء والجيش وراءها فهو ظهر لها ، وأما في الرجعة فإن الجيش راجع إلى البلاد الإسلامية وهم قد أوغلوا في بلاد الكفار ولاظهر لهم فكان للإمام أن يعطي أكثر مما يعطيهم في البدء .و لأن الرجعة يقع فيها من الكسل ما لايقع في البدء فإنهم في الرجعة يكونون في شوق إلى بلدانهم و أهليهم فيكون في ذلك مشقة أكثر من المشقة التي تكون عليهم في البدء فلذا كان للإمام أن يعطيهم الثلث وليس هذا واجبا لها وهو للإمام .

(السؤال) مـا الدليـل علـى جـواز ذلـك ؟

(الجواب) ما ثبت في سنن أبي داود بإسناد صحيح في حديث حَبِيبَ بْنَ مَسْلَمَةَ الْفِهْرِيَّ يَقُولُ : شَهِدْتُ النَّبِيَّ ـ صلى الله عليه و سلم ـ نَفَّلَ الرُّبُعَ فِي الْبَدْأَةِ وَالثُّلُثَ فِي الرَّجْعَةِ. وفي رواية بعد الخمس.

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ (ـ وَيَلْزَمُ الْجَيْشَ طَاعَتُهُ ـ)

(السؤال) مـا الأدلـة على لزوم طاعة أمير الجيش ؟

(الجواب) مـا يلـي :

١- قال تعالى : [يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله و أطيعوا الرسول وأولي ألأمر منكم] .

2- وفي الصحيحين عن أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ ـ صلى الله عليه و سلم ـ قَالَ : } مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ يَعْصِنِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَمَنْ يُطِعْ الْأَمِيرَ فَقَدْ أَطَاعَنِي وَمَنْ يَعْصِ الْأَمِيرَ فَقَدْ عَصَانِي {.

٣- وقد أجمع سلف الأمة كما ذكر ذلك ابن أبي العز الحنفي في شرحه للعقيدة الطحاوية على وجوب طاعة أمير الجيش في مواضع الاجتهاد و أن الرأي يترك لرأيه ، وبيّن رحمه الله أن مصلحة الائتلاف والجماعة و مفسدة الاختلاف والفرقة أعظم من مسائل جزئية فلا شك أن المصلحة العامة الحاصلة بالجماعة والائتلاف والمفسدة الناتجة عن الفرقة والاختلاف لا تقابل بمسألة جزئية يقع الاجتهاد فيها .

(السؤال) في بعض البلاد الإسلامية لا يمكن أن يدخل الإنسان الجيش حتى يحلق لحيته فيأمرونه بحلق اللحية، فهل يلزمه طاعتهم ؟

(الجواب) جاء في الشرح الممتع : بل يقول وبكل صراحة: لا سمع ولا طاعة، ولا أوافقك على معصية الرسول صلّى الله عليه وسلّم؛ لأن الرسول صلّى الله عليه وسلّم قال: أعفوا اللحى ، وأنت تقول: احلقوا اللحى! فهذا مصادمة فلا قبول.

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ (ـ وَالصَّبْرُ مَعَهُ ـ)

(السؤال) مـا الدليل على الصبـر معه ؟

(الجواب) قال تعالى : [يا أيها الذين آمنوا اصبروا وصابروا و رابطوا] فيجب على من معه من المسلمين أن يصبروا معه و ألا يخذلوه فإن في ذلك إضعافا للمسلمين وكسرا لهم كما أن فيه قوة للكفار وإظهارا لهم .

(السؤال) مـا حكـم التجنـيد السنوي ؟

(الجواب) المشهور عند الحنابلة والشافعية أن الإمام الأعظم يجب عليه أن يجند المسلمين للجهاد في كل عام مرة .

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ (_ وَلاَ يَجُوزُ الغَزوُ إلاَّ بِإِذْنِهِ _)

(السؤال) مـا الليـل علـى ذلـك ؟

(الجواب) ذكروا فـي ذلك امور فمنها :

١ – لأن هذه المهمة موكولة إليه ففعلها دون إذنه افتيات عليه فهي مهمته وهو موكول بها فإن قام بها أجر و إن ترك أثم .

أما أن يقوم طائفة من الأمة بالجهاد بغير إذنه فإن ذلك غير جائز لما فيه من الافتيات عليه.

٢ – ولأن ذلك ذريعة إلى شق عصا الطاعة فقد يدّعي طائفة من الطوائف بأنها قد اجتمعت للقتال في سبيل الله وتعدّ لذلك العدة والعدد فتكون في الظاهر مقاتلة في سبيل الله وهي في الباطن خارجة عن طاعة الإمام شاقة لعصا الطاعة فلهذا وذاك لا يجوز أن تقاتل طائفة إلا بإذن الإمام .

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ (_ إلاَّ أَنْ يَفْجَأَهُمْ عَدُوٌّ يَخَافُونَ كَلَبَهُ _)

(السؤال) إذا فجأ المسلمين عدو هل تلزم حينئذ طاعته ؟

(الجواب) حينئذ لايجب عليهم أن يستأذنوا الإمام وذلك لتعذر استئذانه حينئذ ، ولو تمكن من الاستئذان فإنه تمكنهم يكون بعد فوات المقصود أو كثير منه فلذا إن فاجأهم عدو فلهم أن يقاتلوا من غير أن يستأذنوا السلطان وذلك لتعذر استئذانه في الغالب ولأنهم لو تمكنوا منه فالغالب أن يكون تمكنا بعد فوات المقصود وربما كان هذا بعد استيلاء الكفار على البلاد الإسلامية .

(السؤال) ما حكم تبييت المشركين إذا ترتب عليه قتل من لا يجوز قتله ؟

(الجواب) يجوز تبييت الكفار .

(السؤال) مـا الدليـل علـى ذلـك ؟

(الجواب) ماثبت في الصحيحين : عَنْ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالَ : (مَرَّ بِيَ النَّبِيُّ . صلى الله عليه و سلم . بِالْأَبْوَاءِ أَوْ بِوَدَّانَ وَسُئِلَ عَنْ أَهْلِ الدَّارِ يُبَيَّتُونَ مِنْ الْمُشْرِكِينَ فَيُصَابُ مِنْ نِسَائِهِمْ

وَذَرَارِيِّهِمْ قَالَ : هُمْ مِنْهُمْ.

(السؤال) ما حكم تترس الكفار بذراريهم ونسائهم ؟

(الجواب) إن تترس الكفار بذراريهم ونسائهم فيجوز رميهم مطلقا عند الحنفية، وهو المذهب عند الحنابلة، ويقصد بالرمي المقاتلين، لأن النبي صلى الله عليه وسلم رماهم بالمنجنيق ومعهم النساء والصبيان. ولا فرق في جواز الرمي بين ما إذا كانت الحرب ملتحمة وما إذا كانت غير ملتحمة، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يتحين بالرمي حال التحام الحرب.

وذهب المالكية والشافعية: إلى أنه لا يجوز رميهم إلا إذا دعت الضرورة، ويتركون عند عدم الضرورة ، ويكون ترك القتال عند عدم الضرورة واجبا في الأظهر عند الشافعية، لكن المعتمد ما جاء في الروضة وهو : جوازه مع الكراهة . انتهى من الموسوعة الفقهية الكويتية ملخصا.

(السؤال) ما حكم رمي الكفار إذا تترسوا بالمسلمين وأساراهم أثناء القتال أو حصارهم من قبل المسلمين ؟

(الجواب) اتفق الفقهاء على أنه يجوز إذا دعت الضرورة إلى ذلك، بأن كان في الكف عن قتالهم انهزام للمسلمين، والخوف على استئصال قاعدة الإسلام. ويقصد بالرمي الكفار.

وإذا لم تدع ضرورة إلى رميهم لكون الحرب غير قائمة، أو لإمكان القدرة عليهم بدونه، فلا يجوز رميهم عند الشافعية والحنابلة، وهو قول الحسن بن زياد من الحنفية. ويجوز عند الحنفية ما عدا الحسن بن زياد لأن في الرمي دفع الضرر العام بالدفع عن مجتمع الإسلام ، إلا أنه على الرامي ألا يقصد بالرمي إلا الكفار.

وذهب المالكية إلى أنهم يقاتلون، ولا يقصدون المتترس بهم، إلا إذا كان في عدم رمي المتترس بهم خوف على أكثر الجيش المقاتلين للكفار، فتسقط حرمة الترس، سواء أكان عدد المسلمين المتترس بهم أكثر من المجاهدين أم أقل، وكذلك لو تترسوا بالصف وكان في ترك قتالهم انهزام للمسلمين.

(السؤال) إذا أدى ذلك إحراقا لهم مثل القنابل الذرية التي تحدث إحراقا عاما أو أن يكون إحراقا عاديا بالنار فهل يجوز ؟

(الجواب) جاء في شرح الزاد للحمد : نعم فإن ذلك لا يجوز .

(السؤال) ما الليل على ذلك ؟

(الجواب) ما ثبت في البخاري أَنَّ عَلِيًّا . رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . حَرَّقَ قَوْمًا فَبَلَغَ ابْنَ عَبَّاسٍ . رضي الله عنهما

فَقَالَ : (لَوْ كُنْتُ أَنَا لَمْ أُحَرِّقْهُمْ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : } لَا تُعَذِّبُوا بِعَذَابِ اللَّهِ وَلَقَتَلْتُهُمْ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ . صلى الله عليه و سلم . : مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ)

فالنار عذاب الله ولا يجوز للمسلمين أن يعذبوا بعذاب الله .

لكن إن لم يكن الاقتدار على الكفار إلا بذلك أي بالنار ونحوها فإن ذلك جائز باتفاق أهل العلم لمصلحة الأمة ، وهي مصلحة عامة وفيها درء المفاسد عنهم من تسلط الكفار وغيرهم .

(السؤال) ما خصال المقاتلة .

(الجواب) المقاتلة فالإمام مخير بين خصال أربع :

١– القتل .

٢– المنّ . أي أن يطلق من غير مال .

٣– الفداء.أي يفدي نفسه بمال .

٤– الاسترقاق . أي أن يكون رقيقا .

(السؤال هل تثبوت الخصال الأربع لعبدة الأوثان ؟

(الجواب) اختلفوا في عبدة الأوثان ، هل هناك خيار رابع في حقهم أم أنه ليس هناك إلا ثلاث خصال.

القول الأول : وهو المشهور عند الحنابلة ألا استرقاق في غير أهل الكتاب والمجوس .

القول الثاني : وهو قول الشافعية ورواية عن الإمام أحمد أن الرق يقع عليهم كغيرهم من عبدة الأوثان إذ لا فرق بين الكفار فيما يثبت من الأحكام إلا أن يدل دليل على تخصيص طائفة منهم بحكم .

قالوا : ولا دليل يصار إليه في هذه المسألة .

وهذا القول فيه قوة . و الله أعلم ..

فتقع الخصال الأربعة على عامة الكفار سواء كانوا من أهل الكتاب أو غيرهم فيخير الإمام بين أربع الخصال كما تقدم .

(السوال) هل التخيير في الأسارى للإمام على وجه التشهي ؟

(الجواب) لا ولكن على وجه المصلحة العامة . فإن ثبت له أن المصلحة في القتل قتل ، وإن ثبت له أن المصلحة في المنّ منّ ، وإن رأى أن المصلحة في الفداء فدى ، وإن رأى أن المصلحة في الاسترقاق فعل ذلك .

(السؤال) ما حكم قتل الأسير إذا أسلم ؟

(الجواب) لا يجوز قتله.

(السؤال) هل يثبت عليه الرق أم يبقى للإمام الخيار في الخصال الثلاث ؟ أي هل بمجرد إسلامه يكون رقيقا ؟ أم يبقى الخيار السابق لكن تسقط خصلة و هي خصلة القتل ؟

(الجواب) اختلف أهل العلم في ذلــك:

القول الأول : قالت الحنابلة بمجرد ما يسلم الأسير فإنه يكون رقيقا وليس للإمام أن يمنّ عليه وليس له أن يقبل منه الفداء .

قالوا : لأنه لا يجوز قتله فأشبه النساء . فكما أن النساء لا يجوز قتلهنّ فتعين فيهن الرق فكذلك الأسير إذا أسلم يتعين فيه الرق للمنع من قتله قياسا على النساء والذرية ومن يمنع قتلهم

القول الثاني : قالت الشافعية : بل يبقى التخيير لأن تخيير الإمام بين الفداء والمنّ ثابت مع كفره فثبوت ذلك مع إسلامه أولى ، فالمسلم أولى أن يمنّ عليه أو يقبل منه فداء من الكافر . وكونه يمنع من قتله ليس هذا للمعنى الموجود في النساء و إنما لثبوت إسلامه .

الترجيح :

وما ذكروه أظهر ، من أن الكافر إذا أسلم وهو أسير عند المسلمين فإن الإمام يخير بين ثلاث خصال إن شاء جعله رقيقا و إن شاء قبل فيه المال فدية وإن شاء منّ عليه هذا كله تحت خيار الإمام على حسب المصلحة التي يراها .

(السؤال) هل يصدق الأسير في ادّعاء الإسلام ؟

(الجواب) فإن ذلك لا يقبل منه حتى يأتي ببينة لأن الظاهر خلاف قوله . وقد تعلق برقبته حق الرقّ فلم يسقط هذا الحق بمجرد دعواه ، فإن رقبته قد تعلق بها حق الرق أو حق الفداء الذي قد يختاره الإمام فتعلق هذا الحق برقبته يمنع من قبول دعواه إلا أن يأتي ببينة .

(السؤال) هل يقتل آحاد المسلمين الأسير ؟

(الجواب) إذا أسر مسلم كافرا فليس له أن يقتله إلا أن يضطره إلى ذلك كأن يدافعه الكافر أو يخشى صولة الكفار فينالوا أسيرهم أو أن يأبى هذا الكافر السير معه أو نحو ذلك مما يكون داعيا لقتله . أما إن لم يكن هناك داع لقتله فليس له أن يقتله . وذلك لأنه بمجرد أسره تعلق به حق الإمام فإن شاء الإمام قتل أو منّ أو قبل الفداء وإن شاء أوقع عليه الرق ، فقتْله تفويت لحق الإمام فيه فلم يجز له ذلك.

(السؤال) ما حكم قتل شيوخ المشركين ؟

(الجواب) عَنْ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ـ صلى الله عليه و سلم ـ : {اقْتُلُوا شُيُوخَ الْمُشْرِكِينَ وَاسْتَبْقُوا شَرْخَهُمْ}

هنا قسمة ثنائية فقسمهم النبي ـ صلى الله عليه و سلم ـ إلى شيوخ وشرخ والشرخ هم غير البالغين فدل على أن المراد بالشيوخ هم البالغون فيكون هذا من باب التغليب ولأن الشيوخ يقاتلون ونحن ـ إذ استثنيناه من القتل سابقا ـ إنما قيدناه بالشيخ الهرم الذي لايقاتل أما الشيخ فإنه يقاتل وله رأي ومكيدة في الحرب .

(السؤال) إذا تترس المشركون بأسرى مسلمين فهل يجوز أن يرموا ؟

(الجواب) لا يجوز لعصمة دماء هؤلاء المسلمين إلا أن تترتب مصلحة ظاهرة جدا و تترتب على عدم رمي الكفار مفسدة ظاهرة ويُخشى أن يقع في المسلمين من القتل إن لم يقوموا بهذا أكثر مما يقع من القتل لهؤلاء الأسرى الذين هم وهم تحت أيدي العدو مظنة القتل .

فعلى ذلك : يُنظر إن كانت هناك مفسدة أكبر فإن المفسدة الصغرى تتلاشى مع وجود المفسدة الكبرى .

(السؤال) هل للإمام أن يُغير قبل أن يدعوهم ؟

(الجواب) ليس للإمام أن يغير قبل أن يدعوهم وهذا شرط تُقيّد به المسألة السابقة .

فيقال : يجوز للإمام أن يغير على الأعداء و يبغتهم بشرط وهو : أن يكون قد دعاهم إلى الله عزوجل لقوله تعالى : [وما كنا معذّبين حتى نبعث رسولا] ولقوله ـ صلى الله عليه و سلم ـ في حديث بريدة السابق وقد ذكر دعوتهم إلى الله قال: {فإن أبوا فاستعن بالله وقاتلهم} فلا تقاتل طائفة من الكفار حتى تدعى إلى الله وتقام عليها الحجة . لقوله تعالى : [وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا] فليس للأمة أن تقاتل حتى تبين لهم الحق فإن أبوا فإنهم يقاتلون.

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ (ـ وَتُمْلَكُ الغَنِيمَةُ بِالاستِيلاَءِ عَلَيْهَا فِي دَارِ الحَرْبِ ـ)

(السؤال) متى تُقسم الغنائم ؟

(الجواب) اختلف أهل العلم في ذلك :

القول الأول : إذا اقتتل المسلمون والكفار ووضعت الحرب أوزارها وانتهت الوقعة فإن هذه الغنائم يملكها الغانمون و إن كانت الغنائم لم تحز لدار الإسلام و إن كانت لم تقسم فهي ملك لهم .

وعليه : فإن مات بعض الغزاة فالحق من بعده لورثته في الغنيمة .

قالوا : لأنه بانتهاء الحرب وغلبة المسلمين تكون الغنائم قد زالت ملكية الكفار عنها ووقعت تحت أيدي المسلمين فكانت ملكا لهؤلاء الغزاة .

هذا هو المشهور عند الحنابلة .

القول الثاني : لاتملك حتى تقسم ، هذا إن كانت لم تحز إلى ديار الإسلام . أما إن حيزت فإنها تملك بمجرد حوزها وإن لم تقسم .

إذن شرط القسمة أن تكون الغنائم في دار الحرب .

القول الثالث : أطلق ابن القيم فقال : بل تشترط القسمة مطلقا سواء كانت في دار الحرب أو في دار الإسلام فلا تملك الغنيمة إلا بقسمتها مطلقا وهذا هو أصح الأقوال .

ودليل ذلك ما ثبت في البخاري أن وفد هوازن قدموا إلى النبي ـ صلى الله عليه و سلم ـ يسألونه أموالهم ونساءهم وذراريهم فقال النبي ـ صلى الله عليه و سلم ـ :{ إني كنت قد استأنيت لكم } أي أمهلت وفي رواية أن النبي ـ صلى الله عليه و سلم ـ انتظرهم بعد قفوله من الطائف تسع عشرة ليلة .

(استأنيت لكم) أي تمهلت فلم أقسمها لعلكم ترجعون فتأخذون نساءكم وذراريكم وأموالكم وأما الآن وقد قسمت فلا .

فدل هذا على أن الغنيمة إنما تملك بعد القسمة لأن النبي ـ صلى الله عليه و سلم ـ قد أمهل هوازن بعد انتهاء الحرب وبعد أن حيزت إلى البلاد الإسلامية لم يقسمها فهذا دليل ظاهر للمسألة .

وعلى ذلك : إن مات قبل أن يقسم سواء كانت الغنيمة في ديار الحرب أو في ديار الإسلام فإن الإرث لا يثبت لعدم الملكية .

(السؤال) ما هي الغنيمة ؟

(الجواب) هي ما أخذ من مال الحرب قهرا بالقتال .

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ (ـ وَهْيَ لِمَنْ شَهِدَ الوَقْعَةَ مِنْ أَهْلِ القِتَالِ ـ)

(السؤال) لمـن تكون الغنيمة ؟

(الجواب) الغنيمة لمن شهد الوقعة من أهل القتال فقد ثبت في البخاري أن أبان بن سعيد بن العاص قدم على النبي ـ صلى الله عليه و سلم ـ بعد خيبر وقد قسّمت فقال للنبي ـ صلى الله عليه و سلم ـ : (اقسم لي) فقال : } اجلس { ولم يقسم له }.

و ثبت في مصنف عبد الرزاق بسند صحيح عن عمر ـ رضي الله عنه ـ أنه قال : (إنما الغنيمة لمن شهد الوقعة).

فمن لم يشهدها فلا حظ له منها ، لكن من لم يشهدها لمصلحة الجيش كالعين والرسول والدليل ونحوه فإنه يقسم له .

دلّ على ذلك أن النبي ـ صلى الله عليه و سلم ـ قسّم لعثمان بن عفان ـ رضي الله عنه ـ وكان قد جلس في المدينة عند النساء

(السؤال) هل يسهم للمرأة من الغنيمة ؟

(الجواب) هي لأهل القتال ، فعليه المرأة لا سهم لها ، لأنها ليست من أهل القتال .

وقد ثبت في مسلم أن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال : (كان النبي ـ صلى الله عليه و سلم ـ يغزو بالنساء فيداوين الجرحى ويحذين ـ أي يعطين من الغنيمة ـ أما سهم فلم يضرب لهنّ) (١)

أي يعطين من الغنيمة شيئا دون السهم وهو مايسمى بالرضخ أي يرضخ لهن شيء من الغنيمة دون السهم لشهودهنّ القتال .

(السؤال) هل يُسهم للعبد من الغنيمة ؟

(الجواب) العبد فهو لايجب عليه القتال فليس في الأصل من أهله وعليه فإنه لا يعطى سهما بل يرضخ له . لذا ثبت في سنن أبي داود أن عميرا قَالَ : (شَهِدْتُ خَيْبَرَ مَعَ سَادَتِي فَكَلَّمُوا فِيَّ رَسُولَ اللَّهِ ـ صلى الله عليه و سلم ـ فَأَمَرَ بِي فَقُلِّدْتُ سَيْفًا فَإِذَا أَنَا أَجُرُّهُ فَأُخْبِرَ أَنِّي مَمْلُوكٌ فَأَمَرَ لِي بِشَيْءٍ مِنْ خُرْثِيِّ الْمَتَاعِ) قَالَ أَبُو دَاوُد : (مَعْنَاهُ أَنَّهُ لَمْ يُسْهِمْ لَهُ).

أي من متاع الميت فلم يسهم له النبي ـ صلى الله عليه و سلم ـ .

(السؤال) هل يُسهم للكافر المشارك من الغنيمة ؟

اختلف أهل العلم في ذلــك :

القول الأول : الكافر فإن شهد الوقعة مع المسلمين فإنه يرضخ له ولا يعطى سهما كما يعطى الغزاة المسلمون . وذلك قياسا على العبد :فكما أن العبد مع قتاله لا يعطى إلا رضخا لأنه ليس من أهل القتال فكذلك الكافر هذا هو أحد الوجهين في مذهب الإمام أحمد وهو مذهب الجمهور .

القول الثاني : وهو المشهور في المذهب أن الكافر يسهم له ، فيُعطى سهمها من القسمة .

واستدلوا : بما رواه سعيد بن منصور في سننه أن صفوان بن أمية شهد مع النبي ـ صلى الله عليه و سلم ـ غزوة حنين وهو على شركه فأسهم له.

(السؤال) هل يُسهم للصبي من الغنيمة ؟

(الجواب) الصبي يرضخ له ولا يسهم له .

(السؤال) مـا الدليــل علــى ذلــك ؟

(الجواب) مـا يلــي :

١ . يدل على ذلك ما ذكره صاحب الغني وعزاه إلى الجوزجاني و أن الجوزجاني رواه بإسناده وقال فيه : (من مشهور حديث مصر وجيده) فقد جوّد سنده أن تميم بن فِرَع كان من الجيش الذين فتحوا الإسكندرية مع عمرو بن العاص . رضي الله عنه . فلم يعطه من الغنيمة شيئا وقال : (غلام لم يحتلم) وكان في القوم أبو نضرة الغفاري وعقبة بن عامر . رضي الله عنهما . فقالا : (انظروا فإن أشعر . أي نبت شعر عانته . فاقسموا له).

فهذا قول عمرو بن العاص وأبي نضرة الغفاري وعقبة بن عامر رضي الله عنهم ولا يعلم لهم مخالف .

٢ . وكذلك بالقياس على المرأة بجامع أنهما ليسا من أهل القتال.

(السؤال) مـا حكــم الاستعانــة بالمشركين ؟

(الجواب) يجوز الاستعانة بالمشركين في قتال المشركين عند الحاجة أو الضرورة واحتجوا على ذلك بأدلة منها قوله جل وعلا في سورة الأنعام : وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِالآية ، واحتجوا أيضا بما نقله الحازمي عن الشافعي رحمه الله فيما ذكرنا آنفا في حجة أصحاب القول الأول ، أحدهما : أن وسبق قول الحازمي رحمه الله نقلا عن طائفة من أهل العلم أنهم أجازوا ذلك بشرطين يكون في المسلمين قلة بحيث تدعو الحاجة إلى ذلك.

الثاني : أن يكونوا ممن يوثق بهم في أمر المسلمين ، وتقدم نقل النووي عن الشافعي أنه أجاز الاستعانة بالمشركين بالشرطين المذكورين وإلا كره . ونقل ذلك أيضا عن الشافعي الوزير ابن هبيرة.

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللّهُ (ــ فَيُخْرِجُ الخُمُسَ ــ)

(السؤال) هل يخرج الرضخ المتقدم قبل الخمس أم بعده ؟

(الجواب) قولان لأهل العلم هما وجهان في مذهب أحمد والشافعي .

القول الأول : أن الرضخ يخرج قبل أن تخمس الغنيمة .

قياسا على أجرة الحامل والحافظ للغنيمة .

القول الثاني: أن الرضخ يخرج بعد الخمس .

قالوا : لأنه أخذ بسبب حضور الوقعة فأشبه سهام الغانمين .

قال الشيخ حمد بن عبدالله الحمد في شرح الزاد : والقول الثاني أقيس وهو أن الرضخ لا يخرج إلا بعد الخمس لأنه قد أخذ بسبب شهود الوقعة فأشبه سهام الغانمين .

إذن : إذا حضرت القسمة فيخرج منها ما يحتاج إليه من أجرة حامل وحافظ ونحو ذلك .

ثم يخرج منها السلب فلايخمس . ثم تخمس الغنيمة فيخرج خمسها .قال الله تعالى :[واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل]

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ (ـ فَيُخْرِجُ الْخُمُسَ ـ)

هل المقصود أنه لله عزوجل سهم ؟

(الجواب) لا وإنما المراد : أن هذا الخمس يصرف فيما يرضي الله تعالى . وليس المراد أن هناك سهم لله عزوجل .كما قال بعض العلماء . يصرف إلى الكعبة أو غيرها

(السؤال) مـا دليــل ذلــك ؟

(الجواب) ماثبت في سنن البيهقي . بإسناد صحيح . أن النبي . صلى الله عليه و سلم . سئل عن المغنم فقال : { لله خمسه وأربعة أخماسه للجيش}

وثبت في سنن أبي داود عن عَمْرَو بْنَ عَبَسَةَ . رضي الله عنه . قَالَ : (صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى بَعِيرٍ مِنْ الْمَغْنَمِ فَلَمَّا سَلَّمَ أَخَذَ وَبَرَةً مِنْ جَنْبِ الْبَعِيرِ ثُمَّ قَالَ : {وَلَا يَحِلُّ لِي مِنْ غَنَائِمِكُمْ مِثْلُ هَذَا إِلَّا الْخُمُسُ ، وَالْخُمُسُ مَرْدُودٌ فِيكُمْ}

(السؤال) من الذي يتولى تقسيم الغنائم ؟

(الجواب) جاء في الشرح الممتع : الإمام أو نائبه، أي: يخرج الإمام الذي هو الرئيس الأعلى في الدولة أو من ينوب عنه كقائد الجيش .

(السؤال) من هم أصنـاف الغنمية ؟

(الجواب) على النحو التالي:

١– سهم الله ورسوله ، و يُصرف في مصالح المسلمين العامة ، ومن أهمها تجهيز المجاهدين.

٢– سهم قرابة النبي صلى الله عليه وسلم وآل بيته الكرام من بني هاشم وبني المطلب ، ويستوي فيه غنيهم و فقيرهم ، ذكرهم وأنثاهم.

٣– سهم اليتامى ، وهم الذين فقدوا آباءهم وهم صغار دون البلوغ ، و يتأكد ذلك في حق اليتامى من أبناء الشهداء.

٤– سهم المساكين و الفقراء ، وهم المحتاجون الذين ليس لديهم ما يكفيهم و يغنيهم عن سؤال الناس.

٥– سهم ابن السبيل ، وهو المسافر المنقطع الذي يحتاج إلى مال ليرجع إلى بلده.

(السؤال) أين يصرف هذا الخمس ؟

(الجواب) جاء في الشرح الممتع : خمس الخمس يكون فيئاً في مصالح المسلمين، هذا هو الصحيح.

وقيل: ما لله فهو فيء، وما للرسول صلّى الله عليه وسلّم فللإمام؛ لأن الإمام نائب مناب الرسول صلّى الله عليه وسلّم في الأمة، ولكن الصحيح أن ما لله وللرسول صلّى الله عليه وسلّم يكون فيئاً يدخل في بيت المال ويصرف في مصالح المسلمين.

{وَلِذِي الْقُرْبَى}، وهم قربى رسول الله صلّى الله عليه وسلّم، وهم بنو هاشم، وبنو المطلب، هؤلاء هم أصحاب خمس الخمس.

(السؤال) كيف يقسم بينهم الغنيمة ؟

(الجواب) جاء في الشرح الممتع : قيل: يقسم بينهم بحسب الحاجة، وقيل: بل للذكر مثل حظ الأنثيين ، وقيل: بل الذكر والأنثى سواء.

أما من قال: بحسب الحاجة، قال: لأننا نعلم أن من مقاصد الشرع دفع الحاجات، لكن خص ذوي القربى؛ لأنهم أحق الناس بمثل هذه الغنيمة.

وأما من قال: هم سواء، فقال: لأنهم يستحقونه بوصفٍ وهو القرابة، وهذا يستوي فيه الذكور والإناث، كما لو وقف على قريبه فإنه يستوي الذكر والأنثى.

وأما من قال: إنه يفضل الذكر على الأنثى، فقال: لأن الإرث في القرابة يكون هكذا للذكر مثل حظ الأنثيين.

والأقرب الأول وهو أننا نراعي الحاجة، فإن كانوا كلهم سواء في الغنى أو في الحاجة أعطيناهم بالتساوي.

(السؤال) هل الفيء كالزكاة، بمعنى أنه يجوز الاقتصار على واحد من هؤلاء، أو يجب التعميم؟

(الجواب) جاء في الشرح الممتع : المشهور من المذهب أنه يجب التعميم، أي: أننا نعمم بحسب القدرة والطاقة، فمثلاً اليتامى في البلد لا نقول: إنه يجزئ أن نعطي ثلاثة منهم، أي: أقل الجمع، بل نبحث عن كل يتيم في البلد ونعطيه من هذا الذي هو خمس الخمس، أما مستحق الزكاة فقد سبق أنه يجوز الاقتصار على واحد.

(السؤال) فإن قال قائل: ما الفرق ؟

(الجواب) جاء في الشرح الممتع : قلنا: الفرق أنه ثبت في السنّة جواز الاقتصار على واحد كما في حديث معاذ بن جبل ـ رضي الله عنه أعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد في

فقرائهم ، ولم يذكر بقية الأصناف مع أن هذا بعد نزول الآية، وأما هنا فقال الله تعالى: {فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ} ، فكل من قام به هذا الوصف استحق.

(السؤال) كيف يقسم خمس الغنيمة ؟

(الجواب) اختلف أهل العلم رحمهم الله في ذلك.

القول الأول : يقسم خمس الغنيمة إلى خمسة أخماس ؛ سهم يكون بيد الرسول ـ صلى الله عليه و سلم ـ وخلفائه من بعده فيصرفونه في مصالح المسلمين هذا هو المشهور من مذهب الحنابلة ومذهب الشافعية وهو أن الغنيمة تخمس خمسة أخماس لكل صنف من هذه الأصناف الخمسة نصيبه .

القول الثاني : ومال الإمام مالك إلى أن يعطى بعض ذوي القربى حقهم منه والباقي يصرفه الإمام فيما يراه من المصالح سواء أنال اليتامى والمساكين وابن السبيل منه نصيب أم لم ينلهم .

وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله تعالى ـ وتلميذه ابن القيم .

الدليل : قالوا : لأنه لم يثبت عن النبي ـ صلى الله عليه و سلم ـ ولا عن خلفائه من بعده هذه القسمة ولو كان ذلك ثابتا لنقل نقلا بينا ، فهو ما تقوى الهمم وتقوى الدواعي على نقله .

قالوا : ولأن الزكاة قد وجبت في الأصناف الثمانية ولو صرفت لصنف واحد لأجزأت فكذلك هنا .

(السؤال) ما كيفية توزيع سهم ذوي القربى ؟

(الجواب) اختلف أهل العلم في ذلك على أقوال :

القول الأول : أن ذوي القربى يعطون منه ـ في المشهور من المذهب ـ للذكر مثل حظ الأنثيين .

قالوا : لأنه نيل بسبب الأب فأشبه الإرث ؛ فإن بني هاشم نالوه بسبب هاشم و بني المطلب نالوه بسبب المطلب .

القول الثاني : وهو رواية عن الإمام أحمد أنهم يعطون بالسوية لا يفرق بين ذكر وأنثى ولا صغير ولاكبير.

قالوا : لأن الله قد أمرنا بإعطائهم وليس هذا على سبيل الإرث بدليل عدم ثبوت الحجب فيه فإن الابن يأخذ مع وجود أبيه .

ثم إن سببه هو القرابة والنصرة في بني هاشم ، والنصرة في بني المطلب.

القول الثالث : أنهم يعطون بقدر الحاجة وبحسب ما يراه الإمام سواء كان بالتفضيل أو بالسوية .

وهو مذهب مالك .

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ (ـ ثُمَّ يَقْسِمُ بَاقِي الغَنِيْمَة لِلرَّاجِلِ سَهْمٌ، وَلِلفَارِسِ ثَلاَثَةُ أسْهُمٍ، سَهْمٌ لَهُ وَسهْمَانِ

لِفَرَسِهِ ـ)

(السؤال) مـا الدليــل على التفريق بين الراجل والفارس ؟

(الجواب) ماثبت في الصحيحن عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : (قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ خَيْبَرَ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ وَلِلرَّاجِلِ سَهْمًا) . قَالَ : (فَسَّرَهُ نَافِعٌ فَقَالَ : إِذَا كَانَ مَعَ الرَّجُلِ فَرَسٌ فَلَهُ ثَلَاثَةُ أَسْهُمٍ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ فَرَسٌ فَلَهُ سَهْمٌ).

وفي سنن أبي داود للفارس ثلاثة أسهم سهمين لفرسه وسهم له ؟

(السؤال) هل هو في كل فرس سواء كان عربيا أم هجينا ؟

(الجواب) اختلف أهل العلم في ذلــك :

القول الأول : قال جمهور العلماء : نعم ، سواء كان الفرس هجينا و هو غير العربي أو كان عربيا فإن للفرس سهمين . لعموم الحديث .

القول الثاني : وقال الحنابلة في المشهور عندهم :الفرس الهجين أو البرذون له سهم واحد لاسهمان.

واستدلوا بما رواه أبوداود في مراسيله بإسناد صحيح عن مكحول أن النبي ـ صلى الله عليه و سلم ـ أعطى الفرس العربي سهمين والهجين سهما.

وله شاهد مرسل من حديث خالد بن معدان في مراسيل أبي دواد(٢) وله شاهد عن ابن عباس كما في المجمع . وعليه فالحديث حسن إن شاء الله تعالى . و به يترجح ما قال الحنابلة لأن الفرس العربي أقوى وأعظم نكاية في العدو من الفرس الهجين.

القول الثالث : وهو رواية عن الإمام أحمد : أن الفرس الهجين إذا عمل بعمل الفرس العربي فإن له سهمين.

تنبيــه : هذا إذا إذا كان الفرس قادرا على القتال قويا .

أما إذا كان مريضا فإنه لا سهم له لأن السهم إنما أعطي لنكايته في العدو أما إن كان مجرد مركوب ولا نكاية له في العدو فإنه لا فرق بينه وبين الجمل فحينئذ لا يسهم له شيء .

(السؤال) إذا شارك بأكثر من فرس فهل يسهم لهما؟

(الجواب) فيه قولان :

القول الأول : قالت الحنابلة : إن كان له فرسان فله أربعة أسهم .

الدليل : ما رواه سعيد بن منصور أن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ كتب إلى أبي عبيدة ـ رضي الله عنه ـ أنه اقسم للفرس سهمين وللفرسين أربعة أسهم وللرجل سهما .

لكن الأثر منقطع .

القول الآخر : قال الجمهور : بل ليس له إلا سهمان لفرس منهما .فليس له إلا نصيب فرس واحد

الدليل : قالوا : لأن الفرس الثاني لا يعدو إلا أن يكون نائيا عن الفرس الأول قائما مقامه فعلى ذلك لا يكون له إلا سهم فرس واحد .

قال الشيخ حمد الحمد في شرحه على الزاد : وهذا هو القول الراجح .

أما إذا كان معه ثلاثة أفرس أو أربعة فاتفق العلماء على أنه لايأخذ على الثالث ولا على الرابع وغنما الخلاف في الأخذ على الثاني .

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ (ـ وَيشَارِك الجَيْشُ سَرَايَاهُ فِيمَا غَنِمَت، وَيُشَارِكُونَهُ فِيمَا غَنِمَ ـ)

(السؤال) مـا صـورة هذه المسألة ؟

(الجواب) الجيش المنطلق من بلاد الإسلام إلى بلاد الأعداء تخرج منه سرايا فتغنم فله نصيبه من هذه المغانم فهو يشاركها وهي أيضا تشاركه .فقد تخرج بعض السرايا فيما ينال الجيش غنيمة دونها فلها نصيبها من هذه الغنيمة .

(السؤال) مـا الدليـل علـى ذلـك ؟

(الجواب) مـا يلـي :

١ – ما تقدم من أن النبي ـ صلى الله عليه و سلم ـ كان ينفل الربع بعد الخمس والثلث بعده للسرايا وهي غنيمة لها دون الجيش ومع ذلك فإن الجيش يشاركها ، فإن الثلث أو الربع يخرج بعد الخمس والباقي يشترك فيه بقية الجيش فأشركهم النبي ـ صلى الله عليه و سلم ـ أشرك الجيش بما تناله السرية وكذلك العكس .

٢ – ولأن مقصدهم واحد وكلهم قد خرجوا لقتال العدو وهذا ربما أرسل في سرية وهذا بقي في الجيش للمصلحة العامة فحينئذ تشتركون في الغنيمة جمعيا .

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ (ـ وَالغَالُّ مِن الغَنِيمَةِ يُحْرَقُ رَحْلُهُ كُلُّهُ ـ)

(السؤال) مـن هو الغـال ؟

(الجواب) هو الكاتم شيئا من المغنم على وجه لا يحل له .

(السؤال) مـا حكم الغلول ؟

(الجواب) الغلول من كبائر الذنوب.

(السؤال) مـا الدليل على أنها من كبائر الذنوب ؟

(الجواب) للأدلة التالية :

١- قال تعالى : [ومن يغلل يأت بما غل يوم القيامة]

٢- وفي الصحيحن (١)عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ـ رضي الله عنهما ـ قَالَ : (كَانَ عَلَى ثَقَلِ النَّبِيِّ ـ صلى الله عليه و سلم ـ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ كِرْكِرَةُ فَمَاتَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ـ صلى الله عليه و سلم ـ : { هُوَ فِي النَّارِ } فَذَهَبُوا يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ فَوَجَدُوا عَبَاءَةً قَدْ غَلَّهَا).

٣- وثبت في مسند الإمام أحمد وسنن النسائي ـ بإسناد صحيح ـ في حديث عبادة ـ رضي الله عنه ـ أن الرسول ـ صلى الله عليه و سلم ـ قال : {فَأَدُّوا الْخَيْطَ وَالْمَخِيطَ وَأَكْبَرَ مِنْ ذَلِكَ وَأَصْغَرَ وَلَا تَغُلُّوا فَإِنَّ الْغُلُولَ نَارٌ وَعَارٌ عَلَى أَصْحَابِهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ }.

(السؤال) ما يُفعل بمال الغالّ ؟

(الجواب) اختار شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله تعالى ـ وتلميذه ابن القيم : أن تحريق المتاع جائز من باب التعزير لا من باب الحد .

أي أنه للإمام أن يعزر بذلك وله أن يعزر بشيء آخر كضربه أو تأنيبه أو غير ذلك كما أنّب النبي ـ صلى الله عليه و سلم ـ الرجل في القصة المتقدمة .

(السؤال) فإن قيل : هذا فيه إتلاف للمال وإفساد له ؟

(الجواب) فيقال : نعم ، لكن لمصلحة راجحة وهي عظم التنكيل وشدة التأنيب فإن في ذلك تنكيلا ظاهرا به .

(السؤال) هل يمنع الغال من سهم الغنيمة ؟

الجواب : اختلف أهل العلم في ذلك :

القول الأول : لايمنع من سهمه من القسمة كما هو المشهور في مذهب أحمد وغيره .

والنبي ـ صلى الله عليه و سلم ـ لم يصح عنه أنه منع من غلّ من سهمه أو استرده منه .

وهو حق مالي ثابت له فلا يمنع منه بمعصية.

القول الثاني : وعن الإمام أحمد رواية أخرى أن الإمام يمنعه من سهمه .

وهذا القول ظاهر في باب التعزير المالي . فللإمام أن يعزره بأن يمنعه سهمه . وله أن يعطيه سهمه ويعزره بباب آخر من أبواب التعزير .

إذن : للإمام أن يمنعه من سهمه تعزيرا له . وهذا داخل في مسألة التعزيز بالمال .

(السؤال) ماذا بالنسبة الغال ؟

(الجواب) أجمع أهل العلم على أن الغالّ إن تاب فأراد أن يعيد ما غلّ وكان قبل القسمة والتخميس فإنه يدفعه بيت المال ليخمس ويقسم على الغانمين ليأخذ كل صاحب حق حقه فلبيت المال الخمس وأربعة أخماسه للغانمين .

(السؤال) ما الحكم إن كان الغال بعد تخميس الغنيمة وتقسيمها ؟

(الجواب) في المسألة قولان :

القول الأول : قال الحنابلة : يدفع إلى بيت المال الخمس . ويتصدق بأربعة أخماسه عن الغانمين . وذلك لأنه حق لا يمكن أن يعطى صاحبه فقد أخذ الغزاة نصيبهم ولا يمكن أن يقسم عليهم هذا الباقي بعد الخمس فحينئذ يكون كالمال الذي لا يهدى إلى صاحبه فيتصدق عنه به .

القول الثاني : قال الشافعية وهو اختيار الآجرّي من الحنابلة وصوبه صاحب الإنصاف : أنه يدفع كله إلى بيت المال أي كل ما غُلّ يدفعه إلى بيت المال .

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ (ـ إلاَّ السِّلاَحَ وَالمُصْحَفَ ـ)

(السؤال) ما وجه استثناء المصحف مما غُل ؟

(الجواب) لإحترامه :

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ (ـ وَمَا فِيهِ رُوْحٌ ـ)

(السؤال) لماذا استثنوا ما فيه روح من الغلول ؟

(الجواب) لأن ما فيه روح لا يعذب بالنار، مثل البعير والفرس، وما عدا ذلك فإنه يحرق مثل الدراهم التي كدراهمنا الآن وهي أوراق، والأواني، وشداد البعير، والسَّرْج، والمِقْوَد، وما أشبه ذلك.

(السؤال) جاء في الشرح الممتع : وهنا نقول: لماذا يحرق؟ أفلا يكون من الأحسن أن يضاف إلى الغنيمة؟ أو من الأحسن أن يؤدب صاحبه بالضرب مثلاً، ويكون المال له؟

(الجواب) لا؛ لأن المقصود بهذا التحريق هو التنكيل بهذا الرجل، ومصلحة التنكيل أكبر من مصلحة ما يُضم إلى بيت المال أو إلى الغنيمة من المال، فيكون في هذا مصلحة أكبر من مصلحة المال الذي يحصل لو لم يُحرق، وأما كونه يُحرق ولا يُتلف بنوع آخر أو يُتصدق به فلأن هذا هو الوارد عن الصحابة

. رضي الله عنهم .، وقال يزيد بن جابر: السنّة في الذي يغلّ أن يحرق رحله

(السؤال) هل كلام الحجاوي صحيح في أنه يجب إحراقه، أو نقول: إن الإحراق راجع إلى اجتهاد الإمام؟

(الجواب) جاء في الشرح الممتع : المذهب هو أنه يجب إحراقه، والذي اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية . رحمه الله . أن هذا راجع إلى اجتهاد الإمام، فإن رأى من المصلحة أن يحرق حرقه، وإن رأى أن يبقيه أبقاه، ولكن لا بد أن ينكل بهذا الغال.

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ (ـ إِذَا غَنِمُوا أَرْضاً فَتَحُوهَا بالسَّيْفِ خُيِّرَ الإِمَامُ بَيْنَ قَسْمِهَا وَوَقْفِهَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ ـ)

(السؤال) مـا صــورة هذه المسألة ؟

(الجواب) إذا افتتح المسلمون قرية بالسيف . أي بالقتال . فإن الإمام مخير بين أن يقسم هذه الأرض بين الغانمين وبين أن يوقفها على المسلمين .

(السؤال) ما دليل أصحــاب هذا القول ؟

(الجواب) هذا هو القول الأول وهو المشهور في مذهب أحمد وأبي حنيفة .

١ – ما ثبت في سنن أبي داود . بإسناد صحيح . : (عَنْ رِجَالٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا ظَهَرَ عَلَى خَيْبَرَ قَسَمَهَا عَلَى سِتَّةٍ وَثَلَاثِينَ سَهْمًا جَمَعَ كُلُّ سَهْمٍ مِائَةَ سَهْمٍ فَكَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلِلْمُسْلِمِينَ النِّصْفُ مِنْ ذَلِكَ وَعَزَلَ النِّصْفَ الْبَاقِيَ لِمَنْ نَزَلَ بِهِ مِنْ الْوُفُودِ وَالْأُمُورِ وَنَوَائِبِ النَّاسِ)،

فهذا النبي . صلى الله عليه و سلم . لم يجعل أربعة أخماسها للغانمين ، بل جعل النصف للغانمين ، وجعل النصف الآخر للمصالح .

٢ – عُمَرُ . رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . : (لَوْلَا آخِرُ الْمُسْلِمِينَ مَا فَتَحْتُ قَرْيَةً إِلَّا قَسَمْتُهَا بَيْنَ أَهْلِهَا كَمَا قَسَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْبَرَ)

فعمر . رضي الله عنه . قد أوقف مصر والشام والعراق لمّا فتحت في عهده . رضي الله عنه . لمصلحة آخر المسلمين ولم يقسمها على الفاتحين .

ولم يعلم له مخالف فكان إجماعا .

٣– قالوا : فهذه الأدلة السابقة تبين آية الأنفال وتخصصها ، تبين أن المراد بالغنائم فيها ماسوى

الأرض من الأموال المنقولة كالذهب والفضة والمواشي والثياب وغير ذلك فيه التي تقسم بين الغانمين . وأما الأرض فللإمام في ذلك الخيرة .

٤- ومما يدل على أن المراد بالغنائم في الآية ما عدا الأرض أن هذه الأمة قد اختصت بإباحة الغنائم لها ، كما في الصحيحين من قوله ـ صلى الله عليه و سلم ـ : { و أحلت لي الغنائم ولم تحل لأحد من قبلي }.

قالوا : والأرض أحلت لمن قبله كما في قوله تعالى: [و أورثنا القوم الذين كانوا يستضعفون مشارق الأرض ومغاربها التي باركنا فيها] فكانوا يرثون الأرض ويغنمونها .

فدل على أن المراد بالغنائم في الآية ما سوى الأرض من المنقول كالذهب والفضة والماشية وغيرها .

القول الثاني : ذهب المالكية والشافعية إلى أن مجراها مجرى القسمة أي فتخمس وأربعة أخماسها للفاتحين فليس للإمام أن يوقفها كلها بل له الخمس وأما أربعة أخماسها فإنه يقسم في الغانمين

(السؤال) بماذا استدل أصحاب هذا القول ؟

(الجواب) قوله تعالى : واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول .

قالوا : والأرض غنيمة فيخمسها الإمام وأما أربعة أخماسها فإنه يقسمها على الغانمين .

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ (ـ ويضْرِبُ عَلَيْهَا خَرَاجاً مُسْتَمِرّاً يُؤْخَذُ مِمَّن هِي بِيَدِه ـ)

(السؤال) ما صورة هذه المسألة ؟

(الجواب) أن الأرض التي قد أوقفت يضرب الإمام عليها خراجا . وهو مال يدفع سنويا ممن الأرض تحت يده . فيدفعه إلى الإمام . والإمام يصرفه في مصالح المسلمين .

قوله : (ممن هي في يده) سواء كان مسلما أم ذمّيّا فيؤخذ هذا الخراج كأجرة على من هي بيده .

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ (ـ والمَرْجِعُ فِي الخَرَاجِ والجِزْيَةِ إِلَى اجْتِهَاد الإِمَامِ ـ)

(السؤال) من المرجع في تقسيم الخراج والجزية ؟

(الجواب) الإمام يجتهد ويحدد قدر الخراج فيحدده بما هو اصلح باجتهاده بالنظر إلى أحوال الناس وبالنظر إلى الأرض في كونها ذات جصّ قوي أو جصّ ضعيف وباختلاف الأزمنة من زمن لآخر فيقدر الإمام ما يراه مناسبا . لأن الشارع لم يرد فيه تحديد فيرجع إليه فيه فالمرجع في ذلك إلى الإمام فيحدد باجتهاده فيما و أصلح كالجزية تماما .هذا في أصح الروايتين عن الإمام أحمد رحمة الله عليه كما سيأتي

إن شاء الله تعالى .

كل هذا فيما لو فتحت الأرض عنوة وقهرا .

الحالة الأولى :

أن يصالح الكفار المسلمين على أن تكون الأرض لهم أي للكفار .

فحينئذٍ تكون الأرض للكفار ويدفعون خراجها للمسلمين .

الحالة الثانية :

أن يصالح المسلمون الكفار على أن تكون الأرض للمسلمين ، ويشتغل بها الكفار ويدفعون خراجها للمسلمين .

فهذه الحالة لها حكم المسألة السابقة أي الحالة الأولى من جهة أن الأرض تبقى بأيديهم ويعملون بها ويدفعون خراجها لبيت مال المسلمين ولم بيعها إلى مسلم أو ذمي ويبقى الخراج ثابتا عليها .

أما الحالة الأولى : فحينئذٍ إذا أسلم الكفار أو أسلم بعضهم سقط الخراج عمن أسلم وبقيت الأرض ملكا له لا خراج فيها .

فإذا صالح المسلمون الكفار على أن تكون الأرض للكفار فإذا أسلموا أ وأسلم بعضهم فإن الخراج يسقط وذلك لعدم ملكية الأرض للمسلمين أولا .

ولأن الخراج كالجزية يسقط بالإسلام : فكما أن الجزية تسقط عن الكافر إذا أسلم فكذلك الخراج يسقط عنه فتبقى الأرض على ملكيتها ويسقط عنه الخراج.

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ (ـ وَمَنْ عَجَزَ عَن عِمَارَةِ أَرْضِهِ أُجْبِرَ عَلَى إِجَارَتِهَا، أَوْ رَفْعِ يَدِهِ عَنْهَا ـ)

(السؤال) مـا صـورة هذه المسألة ؟

(الجواب) هذا رجل من الناس اقتطع أرضاً من الأرض الخراجية يريد أن يزرعها، مساحتها كيلو مثلاً، فالإمام يجب أن يعطيه؛ لأن هذا من مصلحة المسلمين؛ إذ سيعود الدخل إلى بيت مال المسلمين، وبعد أن أخذها عجز عن عمارتها، نقول له: يجب عليك أحد أمرين، إما أن ترفع يدك ليأخذها غيرك، وإما أن تؤجرها، لأنه إذا عجز عن عمارتها وبقيت أرضاً بيضاء وأردنا أن نطالبه بالخراج فمن أين نأخذ؟ فيضيع حق المسلمين.

ولو طلب مهلة علينا أن نعطيه مهلة بشرط ألا يفوت بها موسم الزرع، فإن طلب مهلة يفوت بها زرعها لم نعطه؛ لئلا تتعطل الأرض ثم يتعطل خراجها.

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ (ـ وَيَجْرِي فِيهَا المِيرَاثُ ـ)

(السؤال) مـا صـورة هذه المسألة ؟

(الجواب) إذا مات إنسان قد استولى على أرض خراجية انتقلت الأرض بخراجها إلى الورثة، فإذا قال الورثة: لا نريدها ما دام قد ضرب عليها خراج، نقول لهم: ارفعوا أيديكم عنها، وتعطى أناساً آخرين، ولا نجبرهم عليها؛ لأن الذي التزم بها هو مورثهم.

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ (ـ وَمَا أُخِذَ مِنْ مَالِ مُشْرِكٍ كَجِزْيَةٍ وَخَرَاجٍ وَعُشْرٍ ـ)

(السؤال) مـا المـراد بالعُشـر ؟

(الجواب) هو مايضرب على تجارة الكفار إذا أدخلوا تجارتهم إلى البلاد الإسلامية .
وعلى الذميين نصف العشر .
وعلى الحربيين الذين يدخلون بأمان إلى البلاد الإسلامية ليتجروا فيها أو يدخلوا تجارتهم فيها عليهم العشر .

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ (ـ وَمَا تَرَكُوهُ فَزَعاً، وَخُمسِ خُمسِ الغَنِيْمَةِ، فَفَيءٌ يُصْرَفُ فِي مَصَالِحِ المُسْلِمِينَ ـ)

(السؤال) مـا هو المـال الذي لا يُقسم بين المسلمين ؟

(الجواب) ما تركوه فزعا أي لم يقع قتال بين المسلمين والكفار وقد ترك هؤلاء الكفار أموالهم من غير قتال.
قال تعالى: {ما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب}
فهذا يُعتبر فيئا لا يقسم بين الغانمين فليس له حكم القسمة .

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ (ـ وَخُمسِ خُمسِ الغَنِيْمَةِ، فَفَيءٌ يُصْرَفُ فِي مَصَالِحِ المُسْلِمِينَ ـ)

(السؤال) مـا اخذ من الجزية والخراج والعشور وخُمس خُمس الغنيمة أيـن يُصرف ؟

(الجواب) الجزية والخراج والعشور وما يؤخذ من الكفار بغير قتال وخمس خمس الغنيمة كل هذا فيء يصرف في مصالح المسلمين . فمنه رزق الإمام والقضاء والأمراء والمدرسين وغيرهم وكذا بناء المساجد و إصلاح الطرق وبناء القناطر وغير ذلك من مصالح المسلمين وإغناء الفقراء وغيرها من المصالح والحاجيات للمسلمين .

إذن : الفيء يصرفه الإمام في مصالح المسلمين .

وهذا في كل مايدخل بيت المال حتى التجارات والمكاسب التي يكتسبها بيت المال ومن ذلك ما في هذه الأزمان من بترول ومعادن وغير ذلك مما يستخرج من الأرض هذا كله فيء يصرف في المصالح الإسلامية .

(السؤال) مـا الدلـيل على ذلــك ؟

(الجواب) مــا يلــي :

١- قال عمر بن الخطاب . رضي الله عنه . كما في سنن البيهقي . بإسناد صحيح . : (كل المسلمين لهم حق في الفيء) وقال : (لم يبق أحد إلا له حق في هذا المال إلا ما ملكت أيمانكم من أرقائكم فإن عشت إن شاء الله تعالى لم أُبق أحدا من المسلمين إلا سيأتيه حقه حتى الراعي يأتيه حقه منها ولم يعرق فيها جبينه) والأثر إسناده صحيح.

٢- وفي سنن أبي داود عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ . رضي الله عنه . (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَتَاهُ الْفَيْءُ قَسَمَهُ فِي يَوْمِهِ فَأَعْطَى الْآهِلَ حَظَّيْنِ وَأَعْطَى الْعَزَبَ حَظًّا)

(السؤال) بمن يبدأ في تقسيم العشور والجزية والخراج ؟

(الجواب) يبدأ بالأهم فالمهم ، فيبدأ مثلا بأرزاق القضاة والأمراء والمقاتلة فهذا أولى من البدء بالغني الذي لا حاجة له في المال . وما يبقى فيصرفه في مصالح المسلمين فهو حق لهم يقسمه بين المسلمين غنيهم وفقيرهم من الأحرار .

بَابُ عَقْدِ الذِّمة وأحكَامِهَا

(السؤال) مـا تعريف الذمة لغة ؟

(الجواب) العهد .

(السؤال) مـا تعـريف الذمـة في الاصطلاح ؟

(الجواب) عقد يقيمه الإمام ، يقر به الكفار على كفرهم مع إعطائهم الجزية أو التزامهم بأحكام الشريعة في الجملة .

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللّهُ (_ لاَ يُعْقَدُ لغَيْرِ المجُوسِ وَأَهْلِ الكِتَابَيْنِ وَمَنْ تَبِعَهُم _)

(السؤال) من الذين يجوز لهم عق الذمة ؟

(الجواب) يجوز هذا العقد لصنفين من الناس .

١ . الصنف الأول : أهل الكتاب وهم اليهود والنصارى .

٢ . الصنف الثاني : وهم المجوس .

(السؤال) مـا الدليــل على الكتابيين والمجوس ؟

(الجواب) قوله تعالى : [قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يُعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون]

فهذا في الجزية على أهل الكتاب .

فقد ثبت في البخاري من حديث عبد الرحمن بن عوف . رضي الله عنه . أن النبي صلى الله عليه وسلم أخذها . الجزية . من مجوس هجر.

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللّهُ (_ وَلاَ يَعْقِدُهَا إلاّ إمَامٌ أوْ نَائِبُهُ _)

(السؤال) من الذي يتولى عقد الذمة ؟

(الجواب) لا يعقد هذا العقد بين المسلمين والكفار إلا الإمام الأعظم أو نائبه أو أحد قواد جيشه ممن خَول لهم الإمام ذلك .

وذلك لأن عقد الذمّة من الأمور العامة الموكولة للإمام فلا يجوز الافتيات عليه بعقدها دونه وهذا ظاهر .

وعليه فلا يجوز ولا يصح أن يعقده إلا الإمام أو نائبه أو من خوله الإمام من قواد الجيش .

وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا بعث أميرا على جيش أو سرية .. الحديث وفيه : فإن أبوا فاسألهم الجزية فإن هم أطاعوا فاقبل منهم فدل على أنّ قائد الجيش يجوز يجوز له أن يعقد هذا العقد دون الإمام إن أذن له الإمام بذلك.

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللّهُ (_ وَلاَ جِزْيَةَ عَلَى صبيّ وَلاَ امْرَأةٍ ولاَ عَبْدٍ، وَلاَ فَقِيرٍ يَعْجزُ عَنْهَا _)

(السؤال) على من تجب من أهل الكتاب ومن يُلحَق بهم ؟

(الجواب) تَجِب الجزيةُ على الرجال الأحرار العقلاء الأصحاء، ولا تجب على امرأة ولا صبي ولا مجنون ولا عبد ولا مريض مرضًا غالبًا، ولا راهب.

(السؤال) مـا الدليـل على مـا ذكـر ؟

(الجواب) ما جاء في كتاب النبي صلى الله عليه وسلم إلى معاذ باليمن: أن على كل حالم دينارًا ، وما كتبه عمر إلى أمراء الأجناد ألا يَفرضوا الجزية على النساء والصبيان، ولا يضربوها إلا على من جرت عليه الموسى .

ويعلِّل ابن قدامة المقدسي ذلك بأن الجزية لحقْن الدماء، وهؤلاء أي: المُعفَون دمهم محقون بدونها، فلما أُعفيت الذرية وهم النساء والولدان من القتل، أُسقطت عنهم الجزية، وثبتت على كل مَن يستحق القتل إن منعها، وهم الرجال، ومضت السُّنة بذلك، وعمِل به المسلمون .

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللّهُ (ـ وَمَن صَار أَهْلاً لَهَا أُخِذَتْ مِنْهُ فِي آخِرِ الْحَوْلِ ـ)

(السؤال) ما صورة هذه المسألة ؟

(الجواب) بلغ الصبي في نصف السنة فإنها تؤخذ منه الجزية في آخر الحول بالحساب فلا يؤخذ منه حينئذ إلا نصف الجزية .

وذلك لئلا يفرد وحده فيشق . فكوننا ننظر حتى يحول الحول على بلوغه ثم يعطي الجزية منفردا هذا فيه مشقة وذريعة لفوات ذلك إما بإهمال أو نسيان أو غير ذلك .

بخلاف ماإذا كان لها وقت واحد تجمع فيه من سائر الكفار فإن هذا مظنة لحصولها وعدم فواتها .

ومن أسلم منهم فإنها تسقط عنه . ولو كان ذلك بعد الحول فلو أن رجلا أسلم أثناء الحول أو بعد مضي الحول وما بقي إلا أن يدفعها لعاملها فإنها تسقط عنه .

وذلك لأن الجزية تؤخذ مع صغاروالمسلم لا صغار عليه وهي إذلال وعقوبة على الكفر وحيث أسلم فإنه لا يدفعها لأن المسلم لا صغار عليه .

ومن مات وقد وجبت عليه فإنها تؤخذ من تركته إذا مضى الحول .

فإن لم يتم عليها حول فبحساب ذلك . فتؤخذ من التركة لأنه حق مالي للمسلمين متعلق بالتركة بعد الموت كسائر الحقوق التي تتعلق بالتركة .

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللّهُ (ـ وَمَتَى بَذَلُوا الوَاجِبَ عَلَيْهِمْ وَجَبَ قَبُولُهُ وَحَرُمَ قِتَالُهُمْ، وَيُمْتَهَنُونَ عِنْدَ أَخْذِهَا،

وَيُطَالُ وقُوفُهُمْ، وَتُجَرُّ أَيْدِيهِمْ ـ)

(السؤال) مـا الدليـل على أنهم إذا بذلوا الجزية لا يجوز قتالهم ؟

(الجواب) لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : } فإنْ هم أجابوا فاقبل منهم{وقد قال تعالى : حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون فجعل إعطاءهم الجزية غاية فيحث أعطوا الجزية فلا يجوز أن يقاتلوا .

(السؤال) مـا صـورة أخذ الجزية ؟

(الجواب) يمتهنون امتهانا بليغا عند أخذها صَغارا لهم ، فيكون الآخذ جالسا ويكون الدافع قائما مطأطئ الرأس ذليلا.

ويطال وقوفهم فيقال له : انتظر . ويطال وقوفه كثيرا إذلالا لهم وصغارا .

وتجر أيدهم أي لا تؤخذ منهم بسهولة بل تجذب يده جذبا شديدا عند أخذ الجزية منه.

(السؤال) مـا الدلـيل علـى ذلـك ؟

(الجواب) قوله تعالى :[حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون] أي أذلاء فلا بد و أن يدفعوها على هيئة يكونون فيها أذلاء . هذا هو المشهور في مذهب الحنابلة.

وقال بعـض العلماء : خلاف ذلك وأن هذا لا أصل له في كتاب الله ولاسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا في عمل الصحابة فإن هذا لم ينقل عنهم .

وإنما الصغار المذكور في الآية هو مجرد إذلالهم بإعطائهم الجزية . وقبولهم التزام الشريعة الإسلامية في الجملة فهذا إذلال ظاهر لهم .

ولذا فإن بني تغلب وكانوا من العرب أبوا أن يعطوا الجزية وقالوا : بل ندفعها صدقة ونقول : هي صدقة فقبل ذلك منهم عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ بشرط أن تكون ضعف صدقة المسلمين

كما ثبت هذا في مصنف بن أبي شيبة وغيره .فاستنكف هؤلاء عن دفع الجزية لأن مجرد دفعها صغار وذلة والتزامهم أيضا بشريعة أخرى لا يدينون بها صغار وذلة

وهذا هو الأصح في مذهب الشافعية وقد أنكر هذا القول النووي في روضة الطالبين وبيّن أنه لا أصل له في سنة النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ولا في عمل خلفائه الراشدين ـ رضي الله عنهم .. وهو كما قال.

(السؤال) ما مقدار الجزية مقدار الجزية ؟

(الجواب) اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي مِقْدَارِ الْجِزْيَةِ، فَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّ الْجِزْيَةَ عَلَى ضَرْبَيْنِ: الْجِزْيَةُ الصُّلْحِيَّةُ وَلَيْسَ لَهَا حَدٌّ مُعَيَّنٌ بَلْ تَتَقَدَّرُ بِحَسَبِ مَا يَقَعُ عَلَيْهِ الِاتِّفَاقُ بَيْنَ الْإِمَامِ وَأَهْلِ الذِّمَّةِ.

والْجِزْيَةُ الْعَنْوِيَّةُ وَهِيَ بحسب غنى الشخص وفقره، فَيوضَعُ عَلَى الْغَنِيِّ ثَمَانِيَةً وَأَرْبَعُونَ دِرْهَمًا، وَعَلَى الْمُتَوَسِّطِ أَرْبَعَةً وَعِشْرِونَ، وَعَلَى الْفَقِيرِ الْمُعْتَمِلِ اثْنَا عَشَرَ دِرْهَمًا.

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ إِلَى أَنَّ الْجِزْيَةَ ضَرْبَانِ أيضا: صُلْحِيَّةٌ وَعَنْوِيَّةٌ. فالْجِزْيَةُ الصُّلْحِيَّةُ تَتَقَدَّرُ بِحَسَبِ مَا يَتَّفِقُ عَلَيْهِ الطَّرَفَانِ. والْجِزْيَةُ الْعَنْوِيَّةُ تُقَدَّرُ بِأَرْبَعَةِ دَنَانِيرَ عَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ، وَأَرْبَعِينَ دِرْهَمًا عَلَى أَهْلِ الْفِضَّةِ.

وَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ إِلَى أَنَّ أَقَلَّ الْجِزْيَةِ دِينَارٌ ذَهَبِيٌّ خَالِصٌ وَلَا حَدَّ لِأَكْثَرِهَا.

وَعَنْد الحنابلة أَنَّ الْمَرْجِعَ فِي الْجِزْيَةِ إِلَى الإِمَامِ، فَلَهُ أَنْ يُزِيدَ وَيُنْقِصَ عَلَى قَدْرِ طَاقَةِ أَهْلِ الذِّمَّةِ.

(السؤال) هل يجوز تغير عقد الذمة ؟

(الجواب) المشهور في المذاهب أن عقد الذمة باق لا يجوز تغيره .

وهناك قول آخر اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله تعالى ـ : وهو أن عقد الذمة يجوز تغييره للمصلحة .

فإذا اختلفت المصلحة باختلاف الأزمان فيجوز للإمام أن ينقض هذا العقد معهم ويعلن الحرب ويمهلهم حتى يستعدوا للحرب . وذلك لأن المصلحة قد زالت .

فَصْلٌ

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ (ـ وَيَلْزَمُ الإِمَامَ أَخْذُهُمْ بِحُكْمِ الإِسْلاَمِ فِي النَّفْسِ والمَالِ والعِرْضِ ـ)

(السؤال) مـا الأحكام التي يُحكّم فيها أهل الذمـة ؟

(الجواب) يلزم الإمام أخذ الذميين بشرائع الإسلام في النفس وفي المال والعرض ؛ في النفس كالقتل والجناية على طرف من الأطراف فالسن بالسن والعين بالعين ، فمن قتل ذميا من جنسه قتل به ، ومن جنى على ذمي من جنسه اقتص له منه وهكذا .. وكذلك في الأموال في حماية الممتلكات فمن أتلف مالا لآخر فإنه يضمنه . وكذلك في العرض في القذف إذا قذف ذمي ذميا آخر بالزنا أو قذف مسلما فإن حكم الله يقام عليه .

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ (ـ وَإِقَامَةِ الحُدُودِ عَلَيْهِمْ فِيمَا يَعْتَقِدُونَ تَحْرِيْمَهُ دُونَ مَا يَعْتَقِدُونَ حِلَّهُ ـ)

(السؤال) مـا الدليـل على وجوب إقامة الحدود عليـهم ؟

(الجواب) مـا يلـي :

١ . وثبت في الصحيحين أن النبي . صلى الله عليه وسلم . أتي بيهوديين قد فجرا بعد إحصانهما فرجمهما.

٢. وفي الصحيحين أن يهوديا رض رأس جارية بين حجرين واعترف فأتي به النبي . صلى الله عليه وسلم . فأمر أن يرض رأسه بين حجرين .

٣ . وقد قال الله تعالى : [و أن احكم بينهم بما أنزل الله]

قال الشيخ حمد الحمد : وقيده المؤلف هنا بما يعتقدون تحريمه كالزنا والسرقة فإن الحدود تقام على الذميين من قبل الحاكم المسلم إن كانوا يعتقدون التحريم ، أما إن كانوا يعتقدون حل الخمر ونكاح المحارم فإن الشريعة لا يُحكم بها عليهم ، لكن يُمنعون من إظهاره بين المسلمين لما فيه من أذية المسلمين و إظهار المعصية فإن أظهروه فللإمام أن يعزرهم عقوبة لهم على إظهار المعصية في بلاد الإسلام أما مسائلهم التي هي من شؤونهم الخاصة كالأنكحة والطلاق والظهار وغيرها وما ألحق بها من المسائل الأسرية فإنه لا يحكم عليهم بالشريعة الإسلامية إلا أن يتحاكموا إلينا فإن تحاكموا إلينا فللإمام أن يحكم بينهم بما أنزل الله . وله أن يعرض عنهم .

قال تعالى : [فإن جاءوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم ، و إن تعرض عنهم فلن يضروك شيئا]

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ (ـ وَيَلْزَمُهُمُ التَّمَيُّزُ عَنِ المُسْلِمِيْنَ ـ)

(السؤال) بمـاذا يتميز أهل الذمة عن المسلمين ؟

(الجواب) بملابسهم ومراكبهم وأسمائهم وكناهم ... فلا يكونوا على هيئة تختلطون فيها بالمسلمين اختلاطا لا يميزون به عنهم . وذلك لأن هذا ذريعة إلى أن يعاملوا معاملة المسلمين ، ومعاملتهم معاملة المسلمين محرم ،بل لهم معاملة تخصهم ولا يمكن أن يعاملوا المعاملة الشرعية التي تخصهم إلا بأن يكونوا متميزين عن المسلمين ، وما لايتم الواجب إلا به فهو واجب.

ويجب على المسلم أن يعاملهم معاملة الكفار ولا يمكن هذا إلا بأن يكونوا على هيئة يتميزون بها عن المسلمين فوجب أن يميزوا .

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ (ـ وَلَهُمْ رُكُوبُ غَيْرِ خَيلٍ بِغَيْرِ سَرجٍ بِإِكافٍ ـ)

(السؤال) مـا المرا بالأكاف ؟

(الجواب) هو كساء يوضع على المركوب .

(السؤال) مـا حكم ركوب الخيل لأهل الذمة ؟

(الجواب) ينهى أهل الذمة عن ركوب الدواب التي فيها علو وشرف فإنها قد تكون طريقا إلى خيلائهم وفخرهم على فقراء المسلمين ولأنها مركوبات علو وشرف ، وهم ليسوا بأهل علو وشرف . بل هم أهل ضعة حيث خالفوا شرع الله وقد قال تعالى : [وهم صاغرون]

وفي الدارقطني من حديث عائذ بن عمرو والحديث حسن بشواهده أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : { الإسلام يعلو ولا يعلى عليه }.

فينهون عن ركوب الخيل ويؤذن لهم بالجمل والبغل والحمير وغير ذلك من المركوبات وهنا كذلك في هذه الأزمان فالسيارات الفاخرة يمنعون منها وأما ما يركبه أوساط الناس أو دونهم فإن هذا لا حرج عليهم بركوبه .

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ (ـ وَلاَ يَجُوزُ تَصْدِيْرُهُم فِي المَجَالِسِ ـ)

(السؤال) مـا تعليلـهم علـى ذلـك ؟

(الجواب) المجالس إنما يصدر لها أهل العلو في الدنيا أو أهل الديانة والصلاح أما هؤلاء فليسوا كذلك بل هم صاغرون . ولا شك أن تقديرهم وإكرامهم هذا التقدير والإكرام الزائد حيث يوضعون في صدور المجالس يخالف المقصود . وليس المقصود أن يمتهنوا لكن أن يكونوا في وسط الناس فلا يرفعون على الناس في المجالس فيوضعون في أفضلها بل يجلسون كعامة الناس لأن هذا مجلس شرف وعلو وهم ليسوا كذلك بل هم أهل صغار والإسلام يعلو ولا يعلى عليه .

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ (ـ وَلاَ القِيَامُ لَهُم ـ)

(السؤال) هل يجوز القيـام لأهل الذمة ؟

(الجواب) إذا قدموا فلا يجوز القيام لهم للتحية بل يحيي وهو جالس لما في القيام لهم من الاحتفاء بهم والإكرام لهم وهذا يناقض ما ينبغي أن يكون عليه المسلم من عدم إكرامهم الإكرام الذي يعامل به أهل الشرف والمقام العالي .

ولذا ورد في الحديث عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : {لَا تَبْدَءُوا الْيَهُودَ وَلَا النَّصَارَى بِالسَّلَامِ فَإِذَا لَقِيتُمْ أَحَدَهُمْ فِي طَرِيقٍ فَاضْطَرُّوهُ إِلَى أَضْيَقِهِ }.

فهذا يدل على أنهم لا يعطون شيئا من الإكرام بل يضيق عليهم الطريق .
ويقاس على ذلك هذه المسألة وهي أنه لا يقام لهم وكذلك لايصدّرون في المجالس .

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ (_ وَلاَ بَدَاءَتُهُمْ بالسَّلاَمِ _)

(السؤال) مـا الدليــل علــى ذلــك ؟

(الجواب) ما في مسلم وسنن الترمذي ومسند أحمد عن أبي هريرة . رضي الله عنه . أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لا تبدءوا اليهود ولا النصارى بالسلام، فإذا لقيتم أحدهم في طريق فاضطروه إلى أضيقه.

(السؤال) ما حكم تهنئة أهل الكتاب ؟

(الجواب) لا يجوز تهنئة النصارى أو غيرهم من الكفار بأعيادهم لأنها من خصائص دينهم أو مناهجهم الباطلة، قال الإمام ابن القيم: وأما التهنئة بشعائر الكفر المختصة به فحرام بالاتفاق، مثل أن يهنئهم بأعيادهم وصومهم، فيقول: عيد مبارك عليك، أو تهنأ بهذا العيد ونحوه، فهذا إن سلم قائله من الكفر فهو من المحرمات، وهو بمنزلة أن يهنئه بسجوده للصليب، بل ذلك أعظم إثماً عند الله، وأشد مقتاً من التهنئة بشرب الخمر وقتل النفس وارتكاب الفرج الحرام ونحوه. وكثير ممن لا قدر للدين عنده يقع في ذلك، ولا يدري قبح ما فعل، فمن هنأ عبداً بمعصية أو بدعة أو كفر فقد تعرض لمقت الله وسخطه... إلخ.

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ (_ وَيُمْنَعُونَ مِن إِحْدَاثِ كَنَائِسَ، وَبِيَعٍ، وَبِنَاءِ مَا انْهَدَمَ مِنْهَا وَلَوْ ظُلْماً _)

(السؤال) مـا حكم بناء الكنائس في بلاد المسلمين ؟
(الجواب) لا يجـوز بالإجماع ، كما قال ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية . رحمه الله تعالى . .

وذلك لأن إحداث الكنائس والبيع إظهار لشعيرة الكفر ولا يجوز الإقرار على ذلك ، فلا يجوز أن يقروا على شعيرة من شعائر الكفر وإحداث الكنائس كذلك . فلايؤذن لهم ببناء كنائس بناء جديدا . لكن إن كانت الأرض لهم كأن يقع صلح بين المسلمين والكفار فتكون الأرض للكفار فإن ذلك لا يمنعون فيه لأن الأرض لهم ، إلا أن يشترط ذلك عليهم المسلمون ، فإن اشترط عليهم المسلمون ألا يحدثوا كنيسة ولا بيعة فإنهم يجب عليهم أن يلتزموا بذلك وعلى المسلمين منعهم .

(السؤال) إذا انهدم شئ من الكنائس هل يجود ترميمها ؟

(الجواب) إذا فتح المسلمون بلدا وفيها كنائس فأقرت هذه الكنائس على بناياتها يتعبد هؤلاء بها فإذا حصل فيها انهدام فهل يؤذن لهم ببنايتها من جديد ؟

قال الحجاوي يمنعون من اصلاح ما انهدم فيها) وهذا هو المشهور في المذهب .

والوجه الثاني أن ذلك جائز وهذا هو الأرجح .

لأن تجديد البناء استدامة لاإنشاء والاستدامة جائزة فهذا الكنيسة يجوز أن تبقى مستمرة مادام أنها كانت موجودة أثناء العقد بين المسلمين وبين الذميين ، وتجديد بناياتها إذا انهدمت استدامة وليس بإنشاء .

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللّهُ (ـ وَمِن تَعْلِيَةِ بُنْيَانٍ عَلَى مُسْلِمٍ لاَ مِن مُسَاوَاتِهِ لَهُ ـ)

(السؤال) مـا صـورة ذلـك ؟

(الجواب) إذا كانوا في حي من الأحياء، وأرادوا أن يبنوا عمارات رفيعة تعلو بناء المسلمين فإننا نمنعهم.

فلا يجوز أن يقر الذمي على بنيان بيته بحيث يكون فيه علو على بيوت المسلمين للمعنى المتقدم فالإسلام يعلو ولا يعلى عليه ولأن البيوت العالية هي بيوت أهل العلو والشرف وهم ليسوا كذلك فهم أهل ذلة وصغار كما تقدم . بل يمنعون من البيوت العالية مطلقا وإن لم تكن مجاورة لبعض بيوت المسلمين لأنهم بيوت عالية يسكنها أهل الشرف والعلو وهم يمنعون من فعل ما فيه علو وشرف كما تقدم .والإسلام يعلو ولا يعلى عليه .

قال الشيخ حمد الحمد : واستثنى الحنابلة فيما إذا اشترى الذمي بيتا من مسلم وفيه علو وارتفاع فإن ذلك جائز وهذا قول ضعيف ، ولذا قال ابن القيم ـ رحمة الله عليه ـ : إن هذه المسألة أُدخلت في المذهب غلطا محضا وأنها لاتوافق أصول المذهب ولا فروعه . إذ لافرق بين أن يبني الذمي بيتا عاليا شاهقا يعلو به على المسلمين أو على طائفة منهم وبين أن يشتري هذا البيت من مسلم ثم يسكنه على هذه الهيئة . لا فرق بين المسألتين فإن المفسدة حاصلة منهما جميعا

ومثل ذلك الاستئجار فإن استئجار البيوت العالية ممنوع عليهم .

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللّهُ (ـ وَمِنْ إِظْهَارِ خَمْرٍ وَخِنْزِيرٍ، وَنَاقُوسٍ وَجَهْرٍ بِكِتَابِهِم ـ)

(السؤال) مـا تعلـليلهم على تحريم ذلك ما ذكروه ؟

(الجواب) لأن الجهر بالمعصية محرم فإظهارالمعاصي محرم وفيه أذية للمسلمين فيمنعون من إظهار شرب الخمر ومن إظهار أكل الخنزير أو وضع المسالخ له أو نحو ذلك وبيعه بالمحلات ويمنعون مما ذكره من الناقوس في كنائسهم ومن الجهر بقراءة كتبهم ومثل ذلك وضع الدعايات لدينهم وتأليف الكتب في ديانتهم ووضع إذاعات للدعوة إلى دينهم كل هذا يمنعون منه لما فيه من إظهار دينهم . والشريعة إنما فرضت عليهم ما يمنع إظهار الدين . ولما فيه إظهار شعائر الكفر من قصد إيذاء المسلمين ومجرد إظهارها يخالف مقصود الشارع .

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ (ـ وَإِنْ تَهَوَّدَ نَصْرَانِيٌّ أَوْ عَكْسُهُ لَمْ يُقَرَّ وَلَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ إِلاَّ الإِسْلاَمُ أَوْ دِينُهُ ـ)

(السؤال) إذا كان تحتنا في بلادنا ذميون يهود ونصارى فانتقل اليهودي إلى النصرانية أو النصراني إلى اليهودية فهل يُقر على هذا ؟

(الجواب) فيـه ثلاثـة روايـات :

الرواية الأولى : قال المؤلف : (لا يُقرّ) ، وعليه فإن الإمام يحبسه ويعذبه في نفسه وماله حتى يعود إلى دينه أو يدخل في الإسلام ولا يقتل لشبهة العقد الذي بيننا وبينهم من حفظ دمه وماله لكنه يلزم بأحد الأمرين . وإلزامه أن يرجع إلى دينه قول غريب .

الرواية الثانية : ورد عن الإمام أحمد أنه يلزم بالإسلام فإما أن يسلم وإما أن يبقى على ماهو عليه بالضرب والتأديب وغير ذلك . لأن في إرجاعه إلى النصرانية شيء من الإقرار الظاهر له . وفي إلزامه أن يعود إليها تأييد لها فيبقى الإلزام بالإسلام .

الرواية الثالثة : وعن الإمام أحمد وهو أظهرها أنه يقرّ مطلقا ؛ فله أن يرجع من اليهودية إلى النصرانية ومن النصرانية إلى اليهودية أو غيرها من ملل الكفر وذلك لأن العقد الذي بيننا وبينه هو إقراره على الكفر والكفر ملة واحدة .

ثم في الحقيقة فاليهودي والنصراني وعابد الوثن وعابد النار في الحقيقة ملة واحدة قال تعالى :

والذين كفروا بعضهم أولياء بعض.

فَصْلٌ

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ (_ فَإِنْ أَبَى الذِّمِيُّ بَذْلَ الجِزْيَةِ أَو التِزَامَ حُكْمِ الإِسْلاَمِ أَوْ تَعَدَّى عَلَى مُسلِمٍ بِقَتْلٍ أو زِنا، أَوْ قَطْعِ طَرِيقٍ، أَوْ تَجَسُّسٍ، أَو إِيْوَاءِ جَاسُوسٍ، أَوْ ذَكَرَ اللهَ أَوْ رَسُولَهُ أَوْ كِتَابَهُ بِسُوءٍ _)

(السؤال) متى ينتقض عهد الذمي ؟

(الجواب) مـا يلـي :

١- ينتقض عهد الذمي ويحل دمه وماله إذا أبى دفع الجزية، أو لم يلتزم أحكام الإسلام، أو تعدى على مسلم بقتل، أو زنى، أو قطع طريق، أو تجسس على المسلمين، أو ذكر الله أو ذكر رسوله أو كتابه أو شريعته بسوء.

٢- إذا انتقض عهد الذمي بما سبق صار حربياً، يُخير فيه الإمام بين القتل، أو الاسترقاق، أو المنّ بدون شيء، أو الفداء حسب المصلحة.

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ (_ انْتَقَض عَهْدُهُ دُونَ نِسائِهِ وَأَوْلاَدِهِ، وَحَلَّ دَمُهُ وَمَالُهُ _)

(السؤال) مـا تعليلـهم علـى ذلك ؟

(الجواب) لأنه لم يحصل منهم ما يوجب النقض وحصوله من عائلهم لا يوجب النقض منهم لا تزر وازرة وزر أخرى فلا يكونون حربيين لكون من يقوم بشأنهم قد ينقض العهد الذي بينهم وبين المسلمين بل يعطي لهم ذمة الله ورسوله .

قَالَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ (_ وَحَلَّ دَمُهُ وَمَالُهُ _)

(السؤال) مـا لمـاذا قالـوا بحـل دمـه ماله ؟

(الجواب) لأن حفظ دمه إنما كان للعهد الذي بينه وبين المسلمين وحيث إنه نقض العهد فقد أصبح دمه حلالا لا حرمة له .

وحينئذٍ فالإمام مخير فيه بين أربعة خصال . القتل والفداء والمنّ والاسترقاق .

فللإمام الخيار بين هذه الخصال لأنه أصبح كالأسير الحربي .

وماله يكون حلالا لأن الحربي ماله حلال وهو حربي .

(السؤال) فإن قيل : فلم لا يكون لنسائه وأولاده ؟

(الجواب) أنه إنما يكون لنسائه وأولاده بسببه ، وهنا لم يقع سببه ، وسببه هو الموت ، فإذا مات انتقل

إلى نسائه و أولاده إرثا وهنا لم يمت ، هو مال له ، فحينئذٍ يتبعه في عدم الحرمة فيكون فيئا لبيت المال . لأنه تبع له ولا ينقل لهم إلا بطريق شرعي من إرث أو غيره وهنا الطريق لم يثبت فبقي المال فيئا.

(السؤال) مـا تعريف الأمان لغة ؟

(الجواب) من الأمن وهو ضد الخوف :

(السؤال) مـن هو المستأمن ؟

(الجواب) المستأمَن أو المستأمِن : هو من رفض استباحة دمه وماله ورقه ودخل ديار الإسلام .
ومن أحب من المشركين أن يسمع كلام الله في البلاد الإسلامية ويتعلم الإسلام فإنه يجب أن يؤمّن .
قال تعالى :وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ثم أبلغه مأمنه إذا سمع كلام الله فإنه يبلغ مأمنه فيحفظ في طريقه حتى يصل إلى الموضع الذي يؤمن به من المسلمين .

(السؤال) ما حكم عقد الأمان ؟

(الجواب) يصح من كل مسلم مكلف ذكر كان أو أنثى حرا كان أو عبدا بشرط أن يكون مختار أي غيرمكره وبشرط عدم الضرر . هذا هو الأمان الخاص .

(السؤال) مـا أنواع عق الأمان ؟

(الجواب) الأمان نوعان خاص وعام .
فالأمان الخاص : هو أن يؤَمَّن رجل أو طائفة من الناس .
وأما الأمان العام : فهو ما يقع لحماية الكثرة من الكفار ، كأن يقع لبلدة كبيرة أو نحو ذلك.

فالأمان العام لا يكون إلا من الإمام لأن مثل هذه الأمور أمور عامة فتوكل بالإمام فهو الناظر فيها والاعتداء عليه في عقدها افتيات عليه .

(السؤال) مـاذا يشترط في الأمان الخاص ؟

(الجواب) يشترط عدم الضرر على المسلمين.

(السؤال) مـا الدليـل علـى ذلـك ؟

(الجواب) قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : ذمّة المسلمين واحدة ، يسعى بها أدناهم
وما ثبت عن عائشة كما في سنن أبي داود : (إن كانت المرأة لتأخذ على الناس)أي لتأخذ الأمان على

الناس .

وقد قال ـ صلى الله عليه وسلم ـ لأم هانيء : قد أجرنا من أجرت يا أم هانيء متفق عليه .

فإذا أمّن مسلم كافرا فإنه لا يجوز الاعتداء عليه في دمه ولا ماله.

(السؤال) مـا حكم أمـان المميز ؟

(الجواب) اختلف في المميز العاقل على قولين هما قولان في مذهب الإمام أحمد .

القول الأول : وهو مذهب مالك أن المميز يصح أمانه لعموم قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : { ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم } .

القول الثاني : وهو مذهب الجمهور أن الصبي لايقع منه أمان . وذلك لضعف يصرفه . ولذا فإن الصبي لايصح تصرفه في ماله فكيف يصح تصرفه في شأن من شؤون المسلمين .

يقول بعض المعاصرين : وهذا هو الراجح .لأن الصبي ضعيف التصرف ولذا يكون عليه الولي في ماله فهنا كذلك لايصح أمانه .

وإن اعتدى فقتل معاهَدا أو مستأمنا فإنه قد ارتكب كبيرة من كبائر الذنوب يستحق عليها تعزيرا بالغا فقد ثبت في الصحيحين أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : { من أخفر مسلما فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لايقبل منه صرف ولا عدل من أخفر أي نقض عهده

وفي البخاري عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ـ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَنْ قَتَلَ مُعَاهَدًا لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ وَإِنَّ رِيحَهَا تُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا.